الفصل الثالث

تحذير المرأة المسلمة من الكبائر والمعاصي والمنكرات

البحث الأول:

تحريم المعاصي والآثام صغيرها وكبيرها

أختي المؤمنة:

احذري المعاصي والذّنوبَ والآثام صغيرها وكبيرها، واحرصي على طاعة الله.

واعْلمي - وفَّقني الله وإيَّاكِ لطاعتهِ، وأنالَنا من سَوابغِ رضاهُ ومهابتَهُ - أن الله تعالى حذَّر عبادَهُ من معصيتهِ، بما أعلمهم به من نواميس رُبوبيَّته، وأقامَهُ من سطواتِ قَهْرِهِ وجبروتهِ ووحدانيّتِهِ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ أي: أغضبونا ﴿ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[4].

---

(١) سورة الزّخرُف، الآية: ٥٥.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٦.
(٣) سورة فَاطِر، الآية: ٤٥.
(٤) سورة النِّساء، الآية: ١١٥.

وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[١].

والآيات في ذلك كثيرة، وفي الحديث الصّحيح: «إنّ الله فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيِّعُوها وحدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وسَكَتَ عن أشياءَ رحمةً لكُمْ غيرَ نسيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها»[٢].

وفي الصّحيحين أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يَغارُ، وإنّ المؤمنَ يغارُ، وغَيْرَةُ الله أنْ يأتِيَ المؤمنُ ما حرّمَ الله عليه»[٣]. وفيهما أنّه ﷺ قال: «لا أحدَ أغْيَرُ مِنَ الله؛ فَلِذا حَرَّمَ الفَواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليهِ المَدْحُ مِنَ الله ﷻ»[٤].

وفي الحديث الصّحيح أنّه ﷺ قال: «إنّ المؤمنَ إذا أذنبَ نُكِتَتْ نُكْتَةٌ سَوْداءُ في قَلْبِهِ، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُهُ، وإنْ لم يَتُبْ زادَتْ حتّى تعلُو قَلْبَهُ - أي تُغشيهِ وتُغطيه تلك النكتةُ السّوداء - فذلك الرّانُ الذي ذكرَهُ الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[٥]»[٦].

وفي الصّحيحين: أنّه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنّه ليس بينَها وبينَ الله حِجابٌ»[٧].

وقال محمد بن كعب القرظيّ: ما عُبِدَ الله بشيءٍ أحبَّ إليه مِنْ تَرْكِ المعاصي. ويُؤيّدُهُ قولهُ ﷺ في الحديث الصّحيح: «إذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فَأْتوا منهُ ما

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٢) رواه الهيثمي في المجمع ١/ ١٧١، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: رجاله ثقات، ولكنّه منقطع فيه مكحول أبو ثعلبة.

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٥٢٢٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١١٤.

(٤) صحيح البخاري ٩/ ٥٢٢٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١١٤.

(٥) سورة المطفّفين، الآية: ١٤.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٧، وهو حديث صحيح.

(٧) صحيح البخاري ٣/ ١٤٩٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٥٠.

استطعتُمْ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[١] .

واعلمْ: أنَّ أعظمَ زاجرٍ عن الذّنوب هو خوفُ الله تعالى وخشيةُ انتقامهِ وسطوتهِ، وحَذَرُ عقابهِ وغضبهِ وبطشهِ، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢] .

ثبت أنّه ﷺ دخل على شابّ وهو في الموت فقال: «كيف تَجِدُكَ؟» قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذُنوبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مِثْلِ هذا المَوْطِنِ إلّا أعطاهُ الله ما يرجُو وأمَّنَهُ ممّا يخافُ»[٣] .

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تسمعُونَ ما أسْمَعُ؟ أطّتِ السّماءُ وحَقَّ لها أنْ تَئِطَّ، والذي نفسي بيِده ما فيها موضعُ أربع أصابع، إلّا ومَلَكٌ ساجدٌ لله تعالى، أو قائمٌ أو راكعٌ، ولو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكيتُمْ كثيراً، ولخرجتم أو لصعدتم إلى الصَّعُداتِ - أي الجبال - تجأرون إلى الله تعالى خوفاً من عظيم سطوتهِ وشدةِ انتقامهِ»[٤] .

وفي رواية: «لا تَدْرُونَ تَنْجُونَ أو لا تَنْجُون»، وقال بكر بن عبد الله المزني: مَنْ أتَى الخطيئةَ وهو يضحكُ دخلَ النّارَ وهو يبكي. وفي الحديث: «لو يعلمُ المؤمنُ بكلِّ الّذي عندَ الله مِنَ العذابِ لم يأمَنِ النّارِ»[٥] .

وفي الصّحيحين: قامَ رسولُ الله ﷺ حين أُنزِل عليهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٦]، فقال: «يا معشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أنفسَكُمْ مِنَ الله لا أُغني عَنْكُمْ مِنَ الله شيئاً، يا بني عبدَ مَنافٍ، لا أُغني عنكُمْ مِنَ الله شيئاً، يا عباسُ، عمَّ رسولِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/ ٢٤٧ - ٢٥٨، وإسناده صحيح.
(٢) سورة النُّور، الآية: ٦٣.
(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٩٨٣، وابن ماجه ٢/ ٤٠٢٦ وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٣، والترمذي ٤/ ٢٣١٢، وابن ماجه ٢/ ٤١٩٠، وقال الألباني: حديث حسن.
(٥) أخرجه البخاري ١١/ ٦٤٦٩ «الفتح».
(٦) سورة الشُّعَرَاء، الآية: ٢١٤.

الله لا أُغني عنكَ مِنَ الله شيئاً، يا صفيّةُ! عمَّةَ رسول الله لا أُغني عنكِ مِنَ الله شيئاً، يا فاطمةُ، بنتَ محمّدٍ سَلِيني من مالِي ما شئتِ، لا أُغني عنكِ مِنَ الله شيئاً»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[٢]. يا رسول الله هو الذي يزني ويسرقُ ويشربُ الخمر وهو يخاف الله؟ قال: **«لا يا بنتَ أبي بكر، يا بنتَ الصّديق، ولكنَّه الرّجلُ يُصلّي ويصومُ ويتصدّق، ويَخافُ أنْ لا يُتقبّل منهُ»**[٣].

وقيل للحسن البصري: يا أبا سعيد كيف نصنعُ بمجالسةِ قومٍ يُحدِّثونا عن الرجاءِ حتّى تكاد قُلوبُنا تطيرُ؟ فقال له: إنّك والله أنْ تصحبَ قوماً يُخوِّفونكَ حتّى تُدْرِكَ أمْناً خيرٌ لك من أنْ تصحبَ أقواماً يُؤمِّنونكَ حتى تلحقكَ المَخاوف.

وفي الصّحيحين: «أنّه ﷺ ذكر من السّبعة الّذين يُظلُّهُم الله تحت ظلِّ عرشِهِ يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: رجلاً ذكرَ الله - أي وعيدهُ وعقابهُ - خالياً فَفاضَتْ عَيْناهُ» أي خوفاً ممّا جناهُ واقترفهُ من المخالفات والذّنوب[٤].

وفي حديث ابن عباس عن النّبي ﷺ أنه قال: **«عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ في جَوْفِ اللّيلِ من خشية الله، وعَيْنٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ الله تعالى»**[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لا يَلِجُ - أي لا يدخلُ - النارَ رجلٌ بكى من خشية الله تعالى، حتى يعودَ اللّبَنُ في الضَّرعِ، ولا يجتمعُ غُبارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنّم»**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٧٥٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٩٢.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٩ - ٢٠٥ والحاكم ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤، وابن ماجه ٢/ ٤١٩٨، وهو حديث حسن.
(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٦٦٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٧١٥ - ٧١٦.
(٥) أخرجه الترمذي ٣/ ١٦٣٩، وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٥، والترمذي ٤/ ١٦٣٣، والنسائي ٦/ ١٢، وهو حديث صحيح.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لأنْ أدْمَعَ دمعةً من خشيةِ الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدّقَ بألفِ دينارٍ.

وقال ﷺ: «قال الله عز وجل: وعزتي لا أجمعُ على عَبْدِي خَوْفَيْنِ، ولا أجمعُ له أمْنَيْنِ، إنْ أمِنَنِي في الدّنيا أخفتُهُ يومَ القيامة، وإنْ خافَنِي في الدّنيا أمّنْتُهُ يومَ القيامةِ»(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾(٢).

وقال مالك بنُ دينار: البكاءُ على الخطيئةِ يحطُّ الذُّنوبِ كما يحطُّ الريحُ الوَرَقَ اليابِسَ.

واعلمْ أنّ البكاء إمّا من حُزْنٍ، وإمّا من وَجَع، وإما من فزع، وإمّا من فرح، وإمّا شكراً، وإمّا خشيةً من الله تعالى، وهذا هو أعلاها درجةً وأغلاها ثمناً في الدّارِ الآخرة، وأمّا البكاء للرّياءِ والكذبِ، فلا يزدادُ صاحبهُ إلّا طرداً وبُعداً ومقتاً؛ وحقٌ لمن لم يعلم ما جرى له به القلمُ في سابق علم الله تعالى من سعادةٍ مؤبّدةٍ، أو شقاوةٍ مخلّدةٍ، وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركِبَ المُحرّماتِ وخالَفَ خالقَهُ في المنهيّاتِ، أن يُكثر بكاءهُ وأسَفَهُ وحُزْنهُ ونَحيبَهُ ولَهْفَهُ، وأنْ يهجرَ الفَواحِشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، وأنْ يجأر إلى الله على ما سلف منه من سَوابِق مخالفاتِهِ وقبائح شهواتِهِ، عسى أن يُوفّقهُ إلى التّوبةِ النّصوح، وأن يُخرجهُ من ظلماتِ الجهلِ والعصيانِ إلى العلمِ والطّاعةِ، وما لهما من ثمراتِ المعرفةِ والفُتوحِ.

قال بعضُهم: أرقُّ النّاسِ قلوباً أقلُّهم ذنوباً.

وفي حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه أنّه قال: يا رسولَ الله! ما النَّجاةُ؟ قال: «امْسِكْ عليكَ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتِكَ»(٣).

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب ٤/ ٢٦١، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في الأحاديث الصحيحة ٤٧٢، وقال: صحيح.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٠٦، وأحمد ٥/ ٢٥٩، وحسّنه الألباني في الصحيحة ٨٩٠.

وقال ﷺ: «أنا أعلمُكُمْ بالله وأشدُّكُمْ لهُ خشيةً»(١)!

ومِنْ ثمَّ غلب الخوفُ على الأنبياءِ والرُّسلِ والعلماءِ والأولياءِ، وغلبَ أمْنُ المكرِ على الظّلَمةِ الأطْغياء والفراعِنة الأغبياء، والجهلة والعوام، والرعاع والطّغام، حتى كأنّهم حُوسِبوا وفُرِغَ منهم فلم يَخْشَوا سطوة العقاب، ولا نار العذاب، ولا بُعْدَ الحجاب: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(٢).

وفي صحيح البخاري: عن أمّ العلاء امرأة من الأنصار أنّهم اقتسموا المهاجرين أوّل ما قَدِمُوا عليهم بالقُرعة، قالت: فطار لنا - أي وقع في سهمنا - عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبّديهم وممّن شهد بدراً، فاشتكى فمرّضناه حتى إذا تُوفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسولُ الله ﷺ فقلتُ: رحمةُ الله عليك أبا السّائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لي رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيك أنّ الله أكرمَهُ؟» فقلت: لا أدري! بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمّا عثمانُ فقدْ جاءَهُ اليقينُ، والله إنّي لأرجُو له الخيرَ» أي فالإنكار عليها إنّما هو من حيث إنّها أبرزت تلك الشهادة جازمةً بها متيقّنة لمقتضاها من غير مستندٍ قطعي تعتمد عليه في ذلك، فكان اللاّئقُ بها أن تبرزها في حيز الرّجاء، لا الجزم كما فعل رسولُ الله ﷺ، ثم قال ﷺ: «ما أدْري وأنا رسولُ الله ما يُفْعَلُ بِيْ؟!» قالت: فوالله لا أُزكّي أحداً بعده أبداً(٣).

ومن العجب أن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾(٤). ربّما فهم منه بعضُ من لا تأمل له أنّ فيه رجاءً عظيماً، وأيُّ رجاءٍ عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة في مغفرته أربعة شروط: التّوبةَ، والإيمان الكاملَ المراد في نحو قوله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتّى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٥٠٦٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠.
(٢) سورة الحشر، الآية: ١٩.
(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٩٢٩ «الفتح».
(٤) سورة طه، الآية: ٨٢.

لنفسِهِ»[١]، والعمل الصّالحَ، ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى، وشهودهِ وإدامةِ الذّكرِ والفكرِ والإقبالِ بالخَلْقِ على الله تعالى بِقالهِ وحالهِ ودُعائهِ وإخلاصهِ، ونظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾[٢]. ولا تغترَّ بما قيل: عسى من الله واجبة الوقوع، فإنّ ذلك أكثريٌّ لا كُلّيٌّ، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[٣].

قال العلماء: ولسوءِ الخاتمةِ علاماتٌ تتقدّم على الموت، مثل: البدعةِ، ومثل: نفاقِ العملِ، وهو الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «**آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدّث كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ وإنْ صلّى وصامَ وزعَمَ أنّه مسلمٌ**»[٤].

ولذلك اشتدَّ خوفُ السّلف منه، حتى قال بعضُهم: لو أعلمُ أنّي بريءٌ من النّفاق كان أحبَّ إليَّ ممّا طلعتْ عليه الشّمسُ.

وقال أبو الدّرداء: استعيذُوا بالله من خشوعِ النّفاق، قيلَ: وما خشوعُ النّفاق؟ قال: أن يرى الجسدَ خاشعاً والقلبَ فاجراً!؟.

وروى البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ أنه قال: إنّكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكُم من الشّعر، كنّا نعدُّها على عهدِ رسولِ الله ﷺ من الموبِقات[٥].

وأعظمُ حاملٍ على خوف الله تعالى وخشية سطوته هو: العلمُ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[٦]. ومِنْ ثَمَّ غلب الخوفُ على علماء الصّحابة، ومَنْ بعدهم، حتّى قال عمرُ عند موتِه: الويلُ لعمرَ إنْ لم يُغْفَرْ لهُ!؟.

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٣، وصحيح مسلم ١/ ٦٧.
(٢) سورة القصص، الآية: ٦٧.
(٣) سورة طه، الآية: ٤٤.
(٤) أخرجه مسلم ١/ ٧٨.
(٥) أخرجه البخاري ١١، ح٦٤٩٢ «الفتح»، وأحمد ٣/ ١٥٧ - ٢٥٨ - ٤٧٠.
(٦) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

ولمَّا بَعُدَ عن العلم أقوامٌ لاحظوا أعمالَهُم واتّفق لبعضهم من الألطاف ما يُشبه الكرامات، انبسطوا بالدَّعاوى ولم يتّبِعوا طريق السّلفِ الصّالح في تركِ الدَّعاوى رأساً، حتى نُقِلَ عن بعضهم أنّه قال: وددتُ أنْ قد قامت القيامةِ حتى أنصب خيمتي على جهنّم، فسأله رجلٌ: ولِمَ ذلك؟ فقال: إنّي أعلمُ أنّ جهنّم إذا رأتني تخمد فأكون رحمةً للخلق. وهذا من أقبح الكلام وأفحشه لأنّه يتضمّنُ تحقير ما عظّم الله شأنهُ من أمرِ النّارِ، فإنّه تعالى بالغَ في وصفها.

فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾[2].

وفي الحديث الصّحيح عند مسلم وغيره: «**نارُكُمْ هذه التي تُوقِدُون جزءٌ من سبعينَ جُزْءاً من جهنّم**» قالُوا: والله إنْ كانتْ نارُنا لكافيةٌ يا رسول الله!؟ قال: «**فإنّها فضلتْ عليها بتسعة وستّين جزءاً كلهُنَّ مِثْلُ حَرِّها**»[3] أجارَنا الله تباركَ وتعالى منها برحمتهِ وكرمهِ وفضلهِ.

البحث الثاني:

تحريم الاغترار بالمغفرة مع الاسترسال في المعاصي

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والأمْنَ من مكرِ الله تعالى بالاسترسال في المعاصي والذّنوب مع الاتكال على رحمة الله تعالى؛ فإن هذا منافٍ للإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر، فمَنْ آمن بالله تعالى خاف من عذابه لأهل معاصيه، ومن آمن باليوم الآخرِ عمل لهُ.

قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الفُرقان، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢١٨٤، والترمذي ٤/ ٢٥٨٩.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

وقال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(١).

وفي الحديث عنه ﷺ: «إذا رأيتُمُ الله يُعطِي العبدَ ما يُحبُّ وهو مقيمٌ على معصيتِهِ فإنّما ذلكَ منهُ استدراجٌ»(٢).

ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾(٣).

أي آيسون من النّجاة وكلِّ خيرٍ سديدٍ، ولهم الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادفِ النّعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار.

ومن ثمَّ قال الحسنُ: مَنْ وسَّع الله عليه فلم يَرَ أنّه مكرٌ به فلا عقل له. وقال في قوم لم يشكروا: مكر بهم وربِّ الكعبة أُعطوا حاجتهم ثم أُخِذوا.

وفي الأثر: لمّا مكر بإبليس بكى جبريل وميكائيل، فقال الله ﷻ لهما: وما يُبكيكُما؟ قالا: ربَّنا ما أمنّا من مكرِكَ، فقال تعالى: هكذا كُونا لا تأمنا مَكْرِي.

ومن ثمَّ كان ﷺ يُكثر أن يقول: «يا مقلِّبَ القلوبِ ثبّتْ قلبِي على دينكَ»(٤).

وفي رواية: «قُلوبَنا» فقالوا: يا رسولَ الله أتخافُ؟! قال: «إنّ القُلوبَ بينَ إصبعينِ مِنْ أصابعِ الرّحمٰنِ يُقلِّبُها كيفَ يشاءُ»(٥).

وفي التنزيل قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾(٦).

أي بينُه وبين عقلِهِ حتّى لا يَدْري ما يصنعُ، قال مجاهد: ويؤيِّدهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾(٧).

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٢٣.
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥، وصححه بإسناد حسن في صحيحه ٤١٤.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤٤.
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١١٢، والترمذي ٥/ ٣٥٢٢، من حديث أنس، وقال: حديث صحيح.
(٥) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٤٥، وابن ماجه ٤/ ٣٨٣٤.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.
(٧) سورة قَ، الآية: ٣٧.

أي: عقل. واختار الطبراني أنّ معنى تلك الإحالة إعلام العباد بأنّه أملك لقلوبهم منهم، وأنّه يحول بينَهُم وبينها إذا شاء حتى لا يُدرِكَ أحدٌ شيئاً إلّا بمشيئتِهِ تعالى.

وقد أثنى تعالى على الراسخين في العلم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[١].

ومما يحذرك أيضاً من أمْنِ المكرِ استحضارُك قولهُ ﷺ في الحديث الصّحيح: «**إنّ أحدَكم ليعملُ [فيما يظهرُ] بعملِ أهلِ الجنّة حتّى ما يبقى بينَهُ وبينَها إلّا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النّارِ فيدْخُلُها**» نسأل الله الثبات[٢].

وفي حديث البخاري عن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ العبدَ ليعملُ بعملِ أهلِ النّار وإنّه من أهل الجنّة، ويعمل الرجلُ بعمل أهل الجنّة وإنّه من أهل النّار وإنّما الأعمالُ بالخواتيم**»[٣].

ولا يتّكل على ذلك فإنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عندَ سماع ذلك: ففيمَ العملُ يا رسولَ الله؟ أفلا نتّكلُ على كتابِ أعمالِنا؟ قال لهم رسولُ الله ﷺ: «**بَلِ اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له**» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[٤].

وأما قوله عز قائلاً: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[٥] فهو من باب المقابلة على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٦].

---

(١) سورة آل عِمرَان، الآية: ٨.
(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٢٠٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢٠٣٦.
(٣) أخرجه البخاري ١١/٦٦٠٦ «الفتح».
(٤) سورة الليل، الآيات: ٥-١٠.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.
(٦) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[١].

[فالمؤمنةُ شديدةُ الخوف من الله تبارك وتعالى لتنال منه سبحانه الأمْنَ، فلا أمْنَ إلّا أمانُهُ ﷻ].

البحث الثالث:

تحريم ترك التّوبة إلى الله تعالى من الذّنوب والمعاصي

أختي المؤمنة:

إنّ كلَّ ابن آدم خطّاء، وخيرُ الخطائين التّوّابون، فإنْ أصاب الإنسانُ - رجلاً كان أو امرأةً - ذنباً وجب عليه المبادرةُ إلى التّوبة إلى الله تعالى من ذلك الذّنب، فإنّ ترك التوبة يعني الإصرار على الذنب والمعصية، والمؤمنة لا تصرّ على ذنب، بل تبادرُ إلى التّوبة وإلى الاستغفار، وإلى الإقلاع عن ذلك، فاحرصي أختي المؤمنة على المبادرة إلى التوبة إلى الله تعالى دائماً وأبداً، فإن هذا ممّا يرضي الله تبارك وتعالى!.

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

أشارت الآية إلى أن عدم التّوبة خسارٌ وأيُّ خَسار؟! ولذلك كانت التّوبة من الكبيرة واجبة عيناً فوراً بنصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، قال القاضي الباقلاّني: وتجب التّوبةُ من تأخير التوبة؛ أمّا التوبة من الصّغيرة فواجبة عيناً فوراً أيضاً كما في الكبيرة، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنّة والجماعة ولم يحك فيه خلافاً، وحكى إمام الحرمين الإجماع عليه.

وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الإجماع على وجوب التّوبة منها لأن الكفر لا يزيد على السّتر فإذا سترت كانت في رجاء أن يمحى أثرها، وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع إذْ لا يجب على الله شيء، فوجبت التّوبة منها لتزولَ عن

(١) سورة المَائدة، الآية: ١١٦.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

فاعلها وصحةُ المخالفة والتعدّي الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له، وبهذا الذي ذكرته مع الإجماع المذكور يندفع قول السبكي، أما الصّغيرة فيحتمل أن يقال لأنها تكفر بالصّلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التّوبة منها عيناً، بل إمّا هي أو مكفر آخر، أو هي لا فوراً حتى يمضي ما يكفرها، أو هي فوراً، وهو ما قالهُ الأشعري.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[١].

وقوله ﷺ: «**الصَّلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لِما بينهنّ**»[٢].

وقوله: «**الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لما بينَهُما، وصومُ يومِ عرفةَ كفارة سنتين، وصومُ يومِ عاشُوراء كفارةُ سنةٍ، إنّ الله لَيُكَفِّرَ عن المؤمن خطاياه كلَّها بحُمَّى ليلةٍ**»[٣].

وأمثال هذه الأخبار قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٤]. والتوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات، وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها، وأمّا زوال العقاب فهو مفوض إلى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤول.

والتّوبة واجبة ولو بعد إقامة الحدِّ بدليل قوله ﷺ للسّارق حين قطعه: «**تُبْ إلى الله**»[٥].

وإذا أُقيم الحدّ برىء من حقّ العبد. قالَ رسول الله ﷺ: «**فمَنْ أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِبَ بهِ فهو كفارةٌ لَهُ**»[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٠٨، وأحمد ١/ ٥٧، وابن ماجه ١/ ٤٥٩، من حديث عثمان.

(٣) صحيح مسلم١/ ٢٠٩، والترمذي ١/ ٢١٤، وابن ماجه ١/ ١٠٨٦، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٦، من حديث أبي قتادة.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/ ٧٠٦٢، من حديث أبي أميّة والحاكم في المستدرك ج ٤/ ٣٨١، وصححه وسكت الذّهبي على تصحيحه، ولم يُعقّبْ عليه.

(٦) صحيح البخاري ١/ ١٨، من حديث عُبادة بن الصّامت.

وبقيَ حقُّ الله تعالى، فإنْ تابَ سقط أيضاً وإلا فلا، لقوله ﷺ لمَنْ قطعَهُ: «تُبْ إلى الله» [تقدم تخريجه قبلُ].

واعلم أنّ التوبة التي تمحو الإثم تنقسم إلى: توبة عن ذنبٍ لا يتعلّق به حقُّ آدمي. وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حقُّ آدمي.

فالأول كوطء أجنبية فيما دون الفَرْجِ، وشرب الخمر، فشروطُ التوبة؛ وهي: النّدمُ والإقلاعُ في الحالِ والعزمُ على عدم العود.

وشروط التّوبة هي تسعةٌ:

الشّرط الأول: النّدم على ما مضى وإنّما يعتدّ به إن كان على ما فاته من رعاية حقّ الله تعالى، ووقوعه في الذّنب حياءً من الله تعالى وأسفاً على عدم رعاية حقّه سبحانه.

الثاني: العزمُ على أن لا يعود في المستقبل إليه أو إلى مثله، ومن عجز عن فعل المعصية فالشّرط في حقّه وعزمه على التّرك، وبهذا علم أنّ توبة العاجز عن العودِ صحيحة.

والعارفُ الذّاكرُ لله تعالى بما توعَّد به تعالى على الذّنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلّا بتأويل؛ ولا يصح منه القصد إلى الذّنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه، فإنّ تداخله قد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته ظُلْمةٌ وغِشاوةٌ ويرتكبُ الذّنب، فإن زالتْ غفلتُهُ وفترتْ شهوتُهُ، فإنّه يتوبُ إلى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يُتصوّر منه والحالةُ هذه التّبعيض في النّدم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1]. قال: وإذا كان إيمانه اعتقادياً فيتصوّر منه التّبعيض عند غلبة الشّهوة.

الثالث: الإقلاع عن الذّنب في الحال بأن يتركه إن كان متلبّساً به أو مصرّاً على المعاودة إليه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

الرابع: الاستغفار لفظاً وهو أن يقول: أستغفرُ الله العظيمَ وأتوبُ إليهِ.

الخامس: وقوع التّوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمُعاينة.

السادس: أن لا يكون عن اضطرارٍ بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها فعندها لا تُقبَلُ التّوبة.

السابع: أن يُفارق مكان المعصية.

الثامن: تجديد التّوبة عن المعصية كلّما ذكرها بعد التّوبة.

قالَ رسولُ اللهﷺ: «**إنّ المؤمنَ يرى ذنوبَه كأنّه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقع عليهِ، وإنّ الفاجرَ يرى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ يطير على أنفهِ، فقالَ به هكذا**»[1].

التاسع: التّدارك فيما إذا كانتِ المعصيةُ بترك عبادة ففي ترك نحو الصّلاة والصّوم تتوقّف صحة توبتهِ على قضائها لوجوبها عليه فوراً وفسقه بتركه.

والنّوع الثاني ما يتعلّق به حقُّ آدمي فالتّوبة منه يُشترط فيها جميع ما مرَّ ويزيدُ هذا بأنّه لا بدّ من إسقاط حقّ الآدمي فإن كان مالاً ردَّهُ إن بقيَ، وإلّا فبدلَهُ لمالِكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته ما لم يُبرئه منه، ويلزمهُ إعلامهُ به، فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح فإن تعذّر.

ومن أخذ حراماً من سلطانٍ لا يعرفُ مالكهُ فإنّه يردُّهُ إليه، أو يتصدّقُ بهِ، على الأحوج فالأحوج، وإن لم يجد محتاجاً صرفه في المصالح، وعلى نفسه إن احتاجَ.

قال الحليمي: ومن أضرَّ بمسلم وهو لا يشعر أزالهُ عنه ثم سأله العَفْوَ عنه، وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب صلّى الله عليه وسلّم على نبيّنا وعليه لما جاؤوه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدلّ على أنّ الاحتياط الجمعُ بين عفوِ المظلومِ واستغفارهِ.

(١) صحيح البخاري ١١/ ٦٣٠٨ «الفتح»، والترمذي ٤/ ٢٤٩٧، من حديث عبد الله بن مسعود.

البحث الرابع:

تحريم الزّنا أعاذنا الله تعالى منه

أختي المؤمنة:

إن الله تبارك وتعالى شرّف المرأة بحفظ عِرضها وصَوْنِ كرامتها، فاحرصي على هذه الكرامة وهذا الحفظ وهذا الصَّوْن.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَالَّٰتِي يَأْتِينَ الْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3].

وصف تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا في الآية الأولى بوصفين فقط لأن الثاني أفحش وأقبح، لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش، لأنّ نكاحَ الأمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصي.

والمقت بُغْضٌ مقرونٌ باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله ﷻ في حقِّ العبد يدل على غاية الخزي والخسار، وإنّما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ لأنّ ذلك قبل النّهي عنه كان منكراً في قلوبهم ممقوتاً عندهم وكانوا يقولون لولدِ الرجلِ من امرأة أبيهِ مَقِيتٌ، وكان في العرب

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٢) سورة النساء، الآيتان: ١٥-١٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

قبائل اعتادتْ أن يخلفَ الرّجلُ على امرأةِ أبيهِ، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة مع التّراضي.

واعلمْ أنّ مراتبَ القُبح ثلاثةٌ: عقليٌّ وشرعيٌّ وعاديٌّ.

فإن - ﴿فَٰحِشَةً﴾ إشارة للأوّل ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة للثاني ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارةٌ للثالث، ومَنِ اجتمعت فيه هذه الوجوهُ فقد بلغ الغاية في القُبح.

ولا تثبتُ عقوبة الزنا إلّا بأربعة شهودٍ، أو الإقرار أربع مراتٍ على نفسه، وإنّما جعل تعالى الشّهادة على الزّنا أربعة دون غيره تغليظاً على المدّعي، وستراً على العباد، وهذا الحكم ثابتٌ في التّوراة والإنجيل أيضاً كذلك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءتِ اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**ائتُوني بأعْلَم رجلٍ منكُمْ**» فأتَوْهُ باثنينِ فنَشَدَهُما: «**كيف تجدانِ أمرَ هذين في التّوراة؟**» قالا: نجد في التّوراة إذا شهِدَ أربعةٌ أنّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ في المكحلةِ، رُجِما، قال: «**فما يمنعُكُمْ أن تَرْجُمُوهُما؟**» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود فشهدُوا أنّهم رأوا ذكرَهُ في فرجِها مِثْلَ الميلِ في المكحلة، فأمَر ﷺ برجمِهما»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[(٢)].

وجاء أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الذّنب أعظمُ عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نِداً وهو خلقك**» قال: إن ذلك لعظيم قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تقتُلَ ولدَكَ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معَكَ**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ**»[(٣)]. فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤، ح٤٤٤٦، من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠.

(٣) صحيح البخاري ١٢، ح٦٨٦١ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٠، والترمذي ٥، ح٣١٨٢، وأحمد ١/ ٣٨٠، والنسائي ٧/ ٨٩.

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

الجلدُ: الضّربُ، وأُوثِرَ لِيُفْهَم أنّ المقصود منه أنْ لا يبرح ولا يبلغ اللّحم، والرأفةُ: الرّحمةُ والرّقةُ، وسببَ النّهي ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتي، ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السّابقة.

وجلدَ ابنُ عمر أَمة له زنت فقال للجلاد: اضربْ ظهرَها ورجليها، فقال له ابنه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ فقال: يا بُنيَّ! إن الله تعالى لم يأمرني بقتلِها، وقد ضربتُ فأوجعتُ. ويُضربُ الرجلُ قائماً، ولا يُجرّدُ إلّا مما يمنعُ وصول الألم إليه، والمرأةُ جالسةً وتُرْبَطُ عليها ثيابُها حتى لا يبدو منها شيء، وتُفرَّق السّياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد وتتقي المهالك كالوجه والرّقبة والبطن والفرج.

وجاء في السُّنّة تغليظ عظيم في الزّاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجُها.

أخرج الشيخان في التفسير والأدب والتّوحيد والدّيات والمحاربين، ومسلم في الإيمان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الذّنبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «**أنْ تجعلَ لله ندّاً وهو خلقَكَ**» قلتُ: إن ذلك لعظيمٌ!! قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تقتلَ ولدَكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معكَ**» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تُزانِي حليلةَ جارِكَ**» زاد النسائي والترمذي في رواية: وتلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾(٢) (٣).

---

(١) سورة النُّور، الآية: ٢.

(٢) صحيح البخاري ٦٨٦، وصحيح مسلم برقم ١٤٢ - ٨٦.

(٣) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧٠

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمُهُم الله يوم القيامةِ ولا يُزكّيهِمْ ولا ينظرُ إليهم ولهم عذابٌ أليمٌ: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذّابٌ، وعائلٌ - أيْ فقيرٌ - مُسْتَكْبِرٌ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السّارِقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مُؤمِنٌ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجلين أتَياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدّسةٍ» فذكر الحديث إلى أنْ قال: «فانطلقْنا إلى نَقْبٍ مثل التنّور أعلاهُ ضيقٌ وأسْفَلُه واسعٌ، يتوقّد تحته ناراً، فإذا ارتفعتْ ارتفعُوا حتّى كادُوا أن يخرُجُوا وإنْ خمدتْ رجعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ» الحديث.

وفي رواية: «فانطلقْنا إلى مثل التّنور، قال: فأحسبُ أنّه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ قال: فاطَّلَعْنا فيهِ فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ وإذا هُمْ يأتيهم لهبٌ من أسفل منهُمْ فإذا أتاهُم ذلك اللّهبُ ضَوْضَوْا - أي صاحُوا - الحديث - وفي آخره - «وأمّا الرجالُ والنساءُ العُراةُ هُمْ في مثلِ بناءِ التنوّرِ، فإنّهم الزّناةُ والزّواني»(٣).

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «بينما أنا نائمٌ أتاني رجلانِ فأخذا بِضِبْعي فأتيا بِي جبلاً وعراً فقالا: اصعَدْ فقلتُ: إنّي لا أطيقُه فقالا: إنّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواءِ الجبلِ فإذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ فقلتُ: ما هذه الأصوات؟ قالا: هذا عواءُ أهلِ النّار، ثم انطلقا بِي فإذا أنا بقومٍ مُعلَّقِين بعراقيبهم، مشققةً أشداقُهُمْ تسيل أشداقهم دماً قال: قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلّةِ صَوْمِهِم. فقال: خابت اليهودُ

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٢، وأحمد ٢/ ٤٨٠، والنسائي ٥/ ٨٦، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١٠، ح٥٥٧٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٦، وأبو داود ٤، ح٤٦٨٩، والترمذي ٥، ح٢٦٢٥، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ١٢، ح٧٠٤٧ «الفتح»، من حديث سمرة بن جندب، وأحمد ٥/ ٨.

والنّصارى، ثم انطلقا بِي فإذا أنا بقوم أشدّ شيءٍ انتفاخاً وأنتن ريحاً وأسْوأ منظراً؛ فقلتُ: مَنْ هؤلاء؟ فقالا: هؤلاءِ قَتْلَى الكُفّار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم أشدُّ انتفاخاً وأنتنُهُ ريحاً، كأن ريحَهُمْ المراحيض، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قالا: هؤلاء الزّانون والزواني، ثم انطلقا بي فإذا أنا بنساءٍ تَنْهَشُ ثديهنّ الحيّاتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاءِ؟ قيلَ: هؤلاء يمنعن أولادهُنّ ألبانَهُنّ، ثم انطلقا بي فإذا أنا بغلمان يَلْعَبُونَ بين نهرين، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قيلَ: هؤلاء ذَراري المؤمنين. ثم شَرَفا بي شرَفاً فإذا أنا بثلاثةٍ يشربُونَ من خمرٍ لهم، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قالا: هؤلاء جعفرٌ ويزيدٌ وابن رواحة، ثم شَرَفا بي شرفاً آخر، فإذا أنا بنفرٍ ثلاثةٍ، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قالا: هذا إبراهيمُ وموسى وعيسى، وهم يَنْتَظِرونَكَ»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا زنى الرجلُ أُخْرِجَ منه الإيمانُ، وكان عليه كالظّلّةِ، فإذا أقلَعَ رجعَ إليه الإيمانُ»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «ما ظهرَ في قومٍ الزّنا والرِّبا إلا أحَلُّوا بأنفُسِهِم عَذابَ الله»[3].

تنبيه: عدُّ الزّنا كبيرةً هو ما أجمعوا عليه، بل مَرّ في الحديث الصّحيح أنّه بحليلةِ الجارِ من أكبر الكبائر، وقيل: الزّنا مطلقاً أكبرُ من القَتْل فهو الذي يلي الشرك؛ والأصحُّ أنّ الذي يلي الشّرك هو القَتْلُ ثم الزّنا، وأفحشُ أنواعه الزّنا بحليلةِ الجار أو بذاتِ رحم أو بأجنبية، لكنْ في شهر رمضان أو في البلد الحرام، فهو فاحشةٌ، وأمّا دون الزّنا الموجب للحدِّ فإنّه من الصغائر [نحو القُبْلة].

---

(١) أخرجه ابن حبان ٩، ح٧٤٤٨، وابن خزيمة ٣، ح١٩٨٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ٤، ح٤٦٩٠، والترمذي ٥، ح٢٦٢٥، والبيهقي في الشعب ٤، ح٥٣٦٤، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في الصحيحة ٥٠٩.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٨، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده جيّد، من حديث ابن مسعود، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥٦٣٤، وقال: حسن.

فوائد فيما جاء في حفظ الفرج:

أخرج الشيخان: مِنَ السبعة الذين يُظلُّهُمُ الله تعالى في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: «**رَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنّي أخافُ الله**»(١).

وفي حديث الثلاثة الذين انطبقَ عليهم الغارُ: «فقالُوا: إنّهُ لا يُنجّيكُمْ من هذه الصّخرةِ إلّا أن تَدْعُوا الله بصالحِ أعمالِكُمْ. فقال أحدهم: اللّهمَّ إنّه كانتْ لي ابنةُ عمٍّ وكانتْ أحبَّ النّاس إليّ، فراودتُها عن نفسِها فامتنعت حتّى ألمّتْ بها سَنَةٌ من السّنين - أي نزل بها حاجةٌ وفقرٌ لشدّة القحط - فجاءتْني فأعطيتُها مائةً وعشرين ديناراً على أن تُخلّي بيني وبين نفسها، ففعلتْ، حتى إذا قدرتُ عليها قالتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أنْ تفضَّ الخاتَمَ - أي تطأ - إلّا بحقّهِ - أي بالنّكاح - فتحرجتُ من الوقُوعِ عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ النّاس إليّ وتركتُ لها الذّهبَ الذي أعطيتُها، اللّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك ابْتِغاءَ وجهك فأفْرِجْ عنّا ما نحنُ فيه، فانْفَرَجَتِ الصّخرة»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا صلّت المرأةُ خمسَها وحصّنَتْ فَرْجَها وأطاعت بَعْلَها دخلتْ من أيّ أبوابِ الجنّةِ شاءتْ**»(٣).

وقال ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِيْ ما بينَ لِحْيَيْهِ - أيْ لسانه - وما بين رجليهِ - أي فرجه - ضمنتُ له الجنّة**»(٤).

وقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَقاهُ الله شَرَّ ما بينَ رجليهِ دخل الجنّة**»(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «**اضْمَنُوا لِي سِتاً مِنْ أنْفُسِكُمْ أضْمَنْ لكُمُ الجنّة**:

---

(١) صحيح البخاري ٣، ح١٤٢٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٨٥، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٢٧٢.

(٣) أخرجه ابن حبان ٦، ح٤١٥١، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٦٠، وقال: صحيح من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح البخاري ١١، ح٦٤٧٤ «الفتح»، من حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه الترمذي ٤، ح٢٤٠٩، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح، الصحيحة ٥١٠.

اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وأَوْفُوا إذا وعدتُمْ، وأدوا إذا ائْتُمِنْتُمْ، واحْفَظُوا فُروجَكُمْ، وغُضُّوا أبْصارَكُمْ، وكُفُّوا أيْدِيكُمْ»[١].

البحث الخامس:

نكاح المتعة منسوخ وحرام

عن ابن مسعود، قال: «كنّا نغزو معَ رسولِ الله ﷺ، وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثّوب إلى أجلٍ»[٢].

وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخّص النبي ﷺ عام أوْطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»[٣].

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنّه يُقيم، فتحفظ له متاعَهُ، وتُصلِحُ له شأنَهُ حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٤] فقال ابن عباس: كلُّ فرجٍ سِواهما فهو حرامٌ[٥].

وعن محمد بن الحنفية: أنّ علياً قال لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٢٣، وابن حبان ١، والحاكم ٤/٣٥٨، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٠١٨، وقال: حسن، الصّحيحة ١٤٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٧٥ - ١٧٦ - ١٨٣ - ٣٨٥، ورواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٥، والنكاح ٦ - ٨، ورواه مسلم في كتاب النكاح ١١ - ١٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٤٢، ج ٤/ ٥٥، ورواه البخاري في كتاب الحج ١٢٤ - ١٢٥، جهاد ٩١، نكاح ٨ - ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح ١٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٥) رواه الترمذي في كتاب النكاح ٢٨.

عن متعة النّساء يوم خيبر، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسيّة»[١].

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التّمر والدّقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمرُ في شأن عمرو بن حُريث[٢].

قلت: نكاح المتعة منسوخ، رخّص فيه النبي ﷺ أياماً، ثم نهى عنه، وثبت النّسخ في حديث جماعة، وفي لفظ مسلم، يرفعه: «**إنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة**». والخلاف في المسألة طويل، ورواية من روى تحريمه حجة في الباب[٣].

البحث السادس:

تحريم شهادة الزّور، وتحريم كتمان الشّهادة بالحق

أختي المؤمنة:

إيّاكِ إيّاكِ من شهادةِ الزّور، فإنّها ماحقةٌ للإيمان، ومُرديةٌ لأصحابها في عذاب السّعير يوم القيامة، فالله تعالى أوجب الشّهادة بالحقّ لحفظ حقوق العباد، وحرّم كلَّ ما يُضيّعها وعلى رأسها شهادة الزّور.

عن أبي بَكْرَةَ - واسمه نفيع بن الحرث - رضي الله عنه قال: كنّا جُلوساً عند رسولِ الله ﷺ فقال: «**ألاَ أُنبئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟** - ثلاثاً -: **الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَين**، وكان متكئاً فجلس، فقال: **ألاَ وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزّورِ**» فما زال يُكرّرها حتّى قلنا: ليتهُ سكتَ[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ٧٩، ج ٣/ ٢٠٤ - ٤٠٥، ورواه البخاري في كتاب المغازي ٣٨، ذبائح ٢٨، نكاح ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح ٢٥ - ٣٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ١٦، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٢٩.

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١/ ٧٩، ج ٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥، ورواه البخاري في كتاب المغازي ٣٨، ذبائح ٣٨، نكاح ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح ٢٥.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٦٥٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩١.

وقال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[1].

فائدة هامة:

لا شكّ في كون شهادة الزّور من الكبائر لصريح الحديث فيها، وشهادة الزّور هي أن يشهدَ بما لا يتحقّقُهُ. قال العزُّ بن عبد السّلام: وعدُّها كبيرةً ظاهرٌ إن وقع في مالٍ خطير، فإن وقع في مالٍ قليل كربيبة أو تمرة فمشكل، فيجوزُ أن تجعل من الكبائر فطماً عن هذه المفاسد، كما جُعِلَ شربُ قطرةٍ من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدةُ ويجوزُ أن يضبط ذلك المال بنصاب السّرقة؛ قال: وكذلك القولُ في أكل مال اليتيم.

ولا فرق في كون شهادة الزّور كبيرةً بين قليلِ المالِ وكثيره فطماً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدّاً. ومِنْ ثَمَّ جُعِلتْ عَدْلاً للشّركِ، ووقع له ﷺ عن ذِكرِها من الغضب والتّكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزّنا، فدلَّ ذلك على عظمِ أمرِها، ومِنْ ثَمَّ جُعِلَتْ في بعضِ الأحاديث السّابقة أكبرَ الكبائرِ.

قال الشيخ عزّ الدِّين أيضاً: وإذا كان الشاهد بها كاذباً أثِمَ ثلاثة آثام: إثمُ المعصية، وإثمُ إعانة الظالم، وعدم إيصال المظلومِ إلى حقّهِ. قال: ومَنْ شهد بحقٍّ فإن كان صادقاً أُجِرَ على قصدهِ وطاعته وعلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه، وعلى تخليص الظالم من الظُّلم، وإن كان كاذباً بسبب سقوط الحقّ الذي تحمل الشّهادة به وهو لا يشعر بسقوطِهِ أُثيب على قصدِهِ ولا يُثابُ على شهادتهِ، لأنّها مضرّة بالخصمين.

قال: وفي تغريمهِ ورجوعهِ على الظّالم بما أخذهُ من المظلوم نظرٌ إذ الخطأ والجهل في الأسباب والمباشرات سواءٌ في باب الضّمان.

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣٠-٣١.

إثم كتم الشهادة بلا عُذْرٍ:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[١].

وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري أنه ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ شهادةً إذا دُعِيَ إليها كان كَمَنْ شَهِدَ بالزّور»[٢].

تنبيه: عدُّ هذا هو ما صرّحوا به وقيّدُه الجلالُ البلقيني بما إذا دُعِيَ إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٣] أمّا مَنْ كانت عندَهُ شهادةٌ لرجلٍ وهو لا يعلم بها أو كان شاهداً في أمر لا يحتاج إلى الدّعوى بل يجوز حُسبةً فلم يشهد بذلك ولم يُعلمْ صاحب الحقّ حتّى يدعي به، هل يُسمَّى ذلك كتماً؟ فيه نظر. [والأولى السّعي إلى إيصال كلّ ذي حقٍّ إلى حقّهِ بكل وسيلةٍ. ووصفُ قلبِ كاتمِ الشهادة بالإثم دليلٌ على أنّها كبيرةٌ من الكبائر].

البحث السابع:

تحريم اليمين الغموس واليمين الكاذبة

أختي المؤمنة:

إيّاك واليمين الكاذبة، فإن هذا من أخلاق المنافقات، واليمين الكاذبة موصلة إلى اليمين الغموس الذي هو من أكبر الكبائر!؟.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٠، من حديث أبي موسى، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وروى له البخاري في الصحيح، وضعّفه جماعة، فالحديث حسن.

(٣) سورة البَقَرَة، الآية: ٢٨٢.

لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

نزلت كما يُعلم ممّا يأتي في الأحاديث الصّحيحة في رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ، فهمَّ المُدَّعى عليه أن يحلف فلمّا نزلتْ نكل وأقرَّ للمدَّعي بحقِّه. ومعنى ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون ويأخذون ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ أي بما عهد إليهم ﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ أي الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي عَرَضاً يسيراً من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين ﴿أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي بكلام يسرّهم ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي نظر رحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي ولا يزيدهم خيراً ولا يُثني عليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم شديد الإيلام.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حلفَ على مالِ امرئٍ مسلم بغيرِ حقٍّ لَقِيَ الله وهو عليه غضبان**»[2]. قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقَهُ من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعثُ بن قيس الكندي فقال: ما يُحدّثُكم أبو عبد الرحمٰن؟ فقلنا: كذا وكذا، فقال: صدق أبو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ فاختصمنا إلى رسول الله فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**شاهِداكَ أو يمينُهُ؟**» قلت: إذاً يحلفَ ولا يُبالي؟ فقال ﷺ: «**مَنْ حلفَ على يمين صَبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غَضْبان**» ونزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[3].

وجاء رجلٌ من حضرموت ورجل من كِنْدةَ إلى النبيّ ﷺ فقال الحَضْرَمي: يا رسول الله! إنّ هذا قد غلَبَني على أرض كانت لأبي، فقال الكِنْدي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لهُ فيها حقٌ، فقال النبيّ ﷺ: «**ألَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: لا. قال:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) صحيح البخاري ١١، ح٦٦٧٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٢٣.

(٣) صحيح البخاري ١١، ح٦٦٧٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٢٢.

«فلَكَ يمينُهُ» قال: يا رسول الله إنّ الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه، وليس يتورّع عن شيءٍ؟ فقال: «ليسَ لكَ منه إلّا ذلكَ» فانطلقَ ليحلفَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لمّا أدْبَرَ: «لئنْ حلفَ على مالِه ليأكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقِيَنَّ الله وهو عنه مُعرِضٌ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ ليقتطِعَ بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله أجْزَمَ»(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نعدُّ الذّنب الذي ليس له كفّارةٌ اليمين الغَموسَ، قيل: وما اليمينُ الغَموسُ؟ قال: الرّجلُ يقتطِعُ بيمينِه مال الرجلِ(٣).

وعن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحجّ بين الجمرتين وهو يقول: «من اقْتَطَعَ مالَ أخيهِ بيمينٍ فاجرةٍ فَلْيتَبَوّأ مَقْعَدَهُ مَنَ النّارِ، ليبلّغ شاهدُكم غائبَكُم» ثلاثاً(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ مَصْبورةٍ كاذبةٍ فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار»(٥).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَع مالَ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينٍ كاذبةٍ كانت نكتةً سَوْداءَ في قلبِهِ لا يُغيّرها شيءٌ إلى يومِ القيامةِ»(٦).

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٣، وأبو داود ٣، ح٣٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢، ح٢٣٢٣، بلفظ: «لقيَ الله وهو عليه غضبان»، من حديث ابن مسعود، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٥، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، من حديث الأشعث بن قيس.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٧٤، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ١/ ١٦٠، من حديث الحارث بن البرصاء.

(٥) أخرجه أبو داود ٣، ح٣٢٤٢، والحاكم ٤/ ٢٩٤، وقال الألباني: صحيح، من حديث عمران بن حصين.

(٦) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله جلّ ذكرُهُ أذِنَ لِي أنْ أُحدِّثَ عن ديكٍ قد مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأرضَ وعنقُه مُنْتَنٍ تحتَ العَرْشِ، وهو يقول: سبحانَكَ ما أعظمَك ربَّنا فيردُّ عليه: ما عَلِمَ ذلكَ مَنْ حَلَفَ بي كاذِباً»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه فقدْ أوْجبَ الله لهُ النّارَ، وحرَّمَ عليه الجنّةَ» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضيباً من أراكٍ»(٢).

فوائد مهمّة: هذا من الكبائر وهو ما صرّحتْ به هذه الأحاديث للتّصريح فيها تارةً بأنّ ذلك كبيرةٌ، وتارة أخرى بأنّه من أكبر الكبائر، وبذلك الوعيد الشّديد بل الذي لا أشدَّ منه. وأمّا مَنْ حلفَ بالله كاذباً فهو كبيرةٌ، إذ في هذا تهديدٌ عظيم ووعيدٌ شديدٌ.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ الله ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ» قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مراتٍ فقلتُ: خابوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ؟ قال: «المُسْبِلُ - أي إزارَهُ خُيَلاء - والمَنّانُ، والمُنفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»(٣).

فهذا ظاهرٌ أو صريحٌ في أن الحلفَ بالله كذِباً كبيرةٌ، وإن لم تكنْ غَموساً بالتّفسير الذي ذكروهُ، اللّهم إلّا أنْ يدعي أنّ إنفاق السِّلعةِ بالحلفِ الكذبِ اقتطَعَ به مالَ مسلمٍ، وهو أخذُ الثّمنِ من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة، إذ لولاها لما بذل له في تلك العين، فكأنّه اقتطع حقَّه بها.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمهم الله ولا يُزكّيهم ولهُمْ عذابٌ أليمٌ:

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٨٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ١٢٢، وأحمد ٥/ ٢٦٠، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وابن ماجه ٢، ح٢٣٢٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٧، من حديث أبي أمامة.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٠٢.

رجلٌ على فَضْل ماءٍ يمنعُهُ ابْنَ السبيلِ، ورجلٌ بايَعَ رجلاً سلعةً بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدّقَهُ وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايَع إماماً لا يُبايعُهُ إلّا لدنيا، فإنْ أعطاهُ منها وَفَّى لهُ، وإنْ لم يُعطِهِ لم يفِ له»[1].

والتّقييد ببعدِ العصرِ لأنّ الحلفَ الكذبَ فيه أقبحُ، لا لأنّه شرطٌ في استحقاق هذه العقوبة الشديدة.

وعلم من تلك الأحاديث أنّ اليمين الغَموس هي التي يحلفُها الإنسانُ عامداً عالماً أنّ الأمر بخلاف ما حلف عليه، ليُحقَّ بها باطلاً، أو يُبطل بها حقاً، كأنْ يقتطِعَ بها مال معصومٍ، ولو غير مسلم كما هو ظاهر، ومن عبَّر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسُمِّيتْ غموساً لأنّها تغمسُ الحالِفَ في الإثم في الدّنيا وفي النّار يومَ القيامةِ، واليمينُ الصّابرةُ والصّبرُ والمصبورةُ السابقة في الأحاديث هي اللاّزمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها أن يُحبس، وأصل الصّبر: الحَبْسُ ومنه قولُهم: قُتِلَ فلانٌ صَبْراً - أي حَبْساً على القتلِ وقَهْراً عليه.

البحث الثامن:

تحريم أكل الميتة والدّم المسفوح ولحم الخنزير

أختي المؤمنة:

لقد أكرم الله تعالى عبادَه المؤمنين بأنْ أحلَّ لهم الطيباتِ وحرّم عليهم الخبائث، فاجتنبي هذه المحرّمات فإنّها منافية لكرامة المؤمنين.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[2].

---

(١) صحيح البخاري ٥، ح٢٣٥٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وقال جلّ ذكرُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1].

قال المفسرون: استثنى الله تعالى في الآية الأولى من الإباحة أحد عشر نوعاً: الميتة وتحريمها، موافق للعقول، لأنّ الدّم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمُهُ في عروقه وتعفّن وفسد، وحصل من أكله ما لا ينبغي، ويُستثنى منها السّمك والجرادُ الحديثين صحيحين بهما، وصحَّ في الحديث أيضاً أنّ «زكاة الجنين زكاة أمّه»[2].

أمّا الدَّمُ: فيُعْفى عمّا في العُروق، واللّحم منه على أنّه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المقيدة لإطلاقه في هذه الآية، ويُستَثْنى منه الكبدُ والطّحالُ للحديث الصّحيح بهما على أنّهما خرجا عن المسفوح أيضاً فلا استثناء.

والخنزير وسببُ تحريمه ونجاسته، قال العلماء: ولأنّ الغذاء يصيرُ جوهراً من بَدَنِ المتغذّي فلا بدّ وأنْ يحصل للمتغذّي أخلاقٌ وصفاتٌ من جنس ما كان حاصلاً من الغذاء، والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جداً منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيّف بتلك الكيفية القبيحة، ومن ثَمَّ لما واظب النّصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم حرصاً عظيماً ورغبة شديدة في المنهيات وعدم الغيرة، فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرّضُ له لعدم غيرته، بخلاف الغنم ونحوها فإنّها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن أعراضه وأحواله، وإنّما خص لحمه بالذكر مع أنّ جميعه حَرامٌ لأنّ لحمه هو المقصودُ الذاتي منه.

وما أُهِلَّ لغيرِ الله بهِ أي ذُبِحَ على اسْمِ الصَّنم، إذ الإهلال رفعُ الصّوت،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩، وأبو داود ٣/ ٢٨٢٨، وابن ماجه ٢/ ٣١٩٩، من حديث أبي سعيد وقال الألباني: صحيح.

وكانوا يقولون عند الذبح: باسم اللاّتِ والعُزَّى فحرَّم عليهم فمعنى وما أُهِلَّ لغير الله به: وما ذُبح للطواغيتِ والأَصنام.

قال العلماء: لو ذبحَ مسلمٌ ذبيحةً وقصدَ بذبحها التقرّب بها إلى غيرِ الله تعالى صار مرتداً وذبيحتُهُ ذبيحةُ مرتدٌّ، فلا يجوز أكلُها.

وهكذا يحرم أكلُ ما حرَّمهُ الله تعالى في كتابه الكريم أو في سنّة رسوله ﷺ.

البحث التاسع:

تحريم التعذيب بالنّار كحرق الحشرات بها

أختي المؤمنة:

إنّ إحراقَ الحشراتِ بالنّار حرامٌ في الإسلام، فإن المشروع في التّخلّص منها هو قتلها بغير النّار، وبالتالي يحرم تعذيب الأولاد بحرقهم بالنّار ولو كان ذلك يسيراً، فإنّه محرّم أشدّ التّحريم، كما تفعله بعض الأمهات بأطفالهنّ عند التبوّل في الثياب، ولقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: **«إنّي كنتُ أمرتُكم أن تُحرِّقوا فُلاناً وفُلاناً بالنّارِ، وإنّ النّارَ لا يُعذِّبُ بها إلّا الله، فإنْ وجدتُموهما فاقْتُلُوهُما»**[1].

فائدة هامة:

هذا كبيرة على إطلاقه سواء كان الحيوان مأكولاً أم غيره، صغيراً أو كبيراً.

والفواسقُ الخمسُ إذا تعيّن طريقاً لإزالة ضررهنّ الإحراق بالنّار لا يُمنعُ من ذلك، فأما غيرها من الآدمي والحيوان ولو غير مأكول، فقد يُجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم أنّ ابن عمر مرّ بنفر نصبوا دجاجة يترامونَها، فلما رأوه تفرّقوا عنها، فقال: مَنْ فعل هذا؟ إنّ رسول الله لعن مَنْ فعل هذا. والتّعذيب بالنّار كالتّعذيب

(١) صحيح البخاري برقم ٢٩٥٤.

باتخاذها غَرَضاً أو أشدَّ، وروى مسلم: «إنّ الله يُعذِّبُ الّذينَ يُعذِّبُونَ في الدّنيا»[١].

والحيوان إمّا يضر ولا ينفع كحيّة وعقرب وفأرة وحدأة، وكلب عقور، وغراب غير زاغ، وذئب وأسد ونمر، وسائر السّباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير، ووزغ وسام أبرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يُسنُّ قَتْلُها ولو لمحرمٍ في الحرم، وإمّا ما ينفعُ ويضر كفهدٍ وصقرٍ وبازٍ فلا يُسنّ قتلُه لنفعه، ولا يكره لضرّه.

البحث العاشر:

تحريم الخمور والمخدرات

أختي المؤمنة:

إنّ الله تبارك وتعالى حرّم علينا نحنُ المسلمين كلَّ الخبائث، وإنّ الخمر والمخدّرات من الخبائث، وأضرارهما خطيرة على النّفس والمجتمع.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢]. أي يسألونك عن حكمهما؟ والخمرُ المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزّبد، وسُمّيت بذلك لأنّها تخمّر العقل أي تسترُهُ، ومنه خمارُ المرأةِ لسترِهِ وَجْهَهَا.

والخامرُ هو من يكتم شهادته، وقيل: لأنّها تخالط العقل، ومنه خامره داء أي: خالطه.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنَ العنبِ خَمْراً، وإنّ مِنَ التّمرِ خمراً، وإنّ من العسل خمراً»[٣].

---

(١) صحيح مسلم برقم ٢٦١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٣، ح٣٦٧٦، من حديث النعمان بن بشير، وقال الألباني: صحيح.

قال الخطابي: وتخصيص الخمر بهذه ليس إلّا لأجل أنّها المعهودة في ذلك الزّمان لاتخاذ الخمر منها فكلُّ ما في معناها كذلك.

وقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»(١).

وفي الصّحيحين أنه ﷺ سُئِلَ عن البتع - أي نبيذ العسل - فقال: «كُلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ»(٢).

وقال ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ»(٣).

وفي حديث آخر: «ما أسكرَ الفَرَقُ - أي بفتح الراء: كيلٌ يسعُ ستّةَ عشرَ رطلاً - منه فملء الكفّ منه حَرامٌ»(٤).

قال الخطابي: المُفَتِّرُ كُلُّ شَرابٍ يُورِثُ الفُتور والخدر في الأعضاء، واستدلوا أيضاً بالاشتقاق المتقدّم وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٥). وهذه العلّة موجودة في سائر الأنبذة لأنّها كلها مظنةٌ لذلك.

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ﴾ أي تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾(٦) والإثم يوصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذنب ومنه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(٧) وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾(٨). وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف إثمهما بذلك.

---

(١) صحيح البخاري ٣، ح٥٥٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٨، وأبو داود ٣، ح٣٦٧٩، من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح البخاري ١٠، ح٥٥٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٥، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود ٣، ح٣٦٨١، والترمذي ٤، ح١٨٦٥، وابن ماجه ٢، ح٣٣٩٣، من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٣١، وأبو داود ٣، ح٣٦٨٧، والترمذي ٤، ح١٨٦٦، من حديث عائشة، وقال الألباني: صحيح.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٧) سورة النِّساء، الآية: ٢.

(٨) سورة النساء، الآية: ٣١.

ودلّ قولُهُ تبارك اسمُهُ ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ على تحريم الخمر بدليل قولِه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[١]. وأيضاً فالإثم إمّا العقابُ أو سببهُ، وكلٌّ منهما لا يُوصف به إلّا المُحرَّم، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢] فرجّح الإثم وذلك يُوجبُ التّحريم.

قالَ رسول الله ﷺ: «إنّ الله لنْ يجعلَ شفاءَ أمّتي فيما حرَّم عليهِمْ»[٣].

ومن إثم الخمرِ الكبير إزالةُ العقل الذي هو أشرفُ صفاتِ الإنسان، وإذا كانتِ الخمرُ عدوّةً للأشرافِ لزم أنْ تكونَ أخسَّ الأمورِ؛ لأنّ العقل إنّما سُمّي عقلاً، لأنّه يعقلُ؛ أي يمنعُ صاحبهُ عن القبائح التي يميل إليها بطبعه، فإذا شرب الخمرَ زالَ ذلك العقلُ المانعُ عن القبائح وتمكّن إلْفُها، وهو الطبعُ منها فارتكبها، وأكثَر منها حتى يرتدَّ إليه عقلهُ. ذكر ابن أبي الدنيا أنّه مرَّ بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضىء ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طَهُوراً.

وعن العباس بن مرداس أنّه قيل له في الجاهلية: لِمَ لا تشرب الخمرَ فإنها تزيدُ في حرارتِكَ؟ فقال: ما أنا بآخذٍ جهلي بيديّ فأدخلُهُ في جَوْفي، ولا أرضى أن أصبح سيِّد قومي وأُمسي سَفيهَهُمْ!.

ومنه صدُّها عن ذكر الله وعن الصّلاة، وإيقاعُها العداوة والبغضاء، كما ذكره تعالى في آية المائدة، ومنه أنّ هذه المعصية من خواصّها أنّ الإنسان إذا ألِفَها اشتدَّ ميلهُ إليها وكاد أن يستحيلُ مفارقته لها، بخلاف أكثر المعاصي، وأيضاً فتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصي، ألا ترى أن الزّاني تفترُ رغبتهُ من مرّةٍ، وكلّما زادَ زادَ فتورُهُ، والشّاربُ كلّما زاد زاد نشاطهُ، واستغرقَتْهُ اللّذّةُ البدنيةُ، فأعرضَ عن تذكّر الآخرةِ، وجعلها خلفَ ظهرهِ نَسْياً مَنْسياً، فكان من الذينَ نسوا الله

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٥/٨٦، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصّحيح خلا حسان عن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان، من حديث أم سلمة.

فأنساهُمْ أنْفُسَهُم أولئك هُم الفاسقون، وبالجملة إذا زال العقل حصلتِ الخبائث بأسرها، ولذلك قال ﷺ: «اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فإنّها أُمّ الخبائِثِ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزّاني حينَ يزنِي وهو مُؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرُقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمنٌ»(٢).

وفي رواية للنسائي قال: «لا يزني الزّاني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرُقُ السّارقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ وهو مؤمنٌ - وذكر رابعة فنسيتُها - فإذا فعل ذلك فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ فإنْ تابَ تابَ الله عليه»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخَمْرَ وشارِبَهَا، وساقِيها ومُبْتاعَها وبائِعَها، وعاصِرَها ومُعتَصِرها وحامِلها والمَحْمُولَةَ إليه»(٤). ورواه ابن ماجه ولفظه: «وآكِلَ ثَمَنِها»(٥).

ولَعَنَ رسول الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: «عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمحمولةَ له، وساقِيها، وبائِعَها، وآكِلَ ثمنِها»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»(٧).

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٤٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٣٤٤، من حديث ابن عمرو، وقال: حسن.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٧، وأبو داود ٤، ح٤٦٨٩.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٣١٣، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٧٧٠٧، وقال: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود٣، ح٣٦٧٤، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه٢، ح٣٣٨٠، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه٢، ح٣٣٨١، والترمذي٣، ح١٢٩٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥٠٩١، وقال: صحيح من حديث أنس بن مالك.

(٧) أخرجه أحمد ١/ ٣١٦، والحاكم ٢/ ٣١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده =

وقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكلُّ مسكرٍ حَرامٌ، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها، لم يشربْها في الآخرة»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَدْخُلُون الجنّةَ: مُدْمِنُ الخمرِ، وقاطعُ الرّحم، ومصدِّقٌ بالسِّحْرِ، ومَنْ ماتَ مُدْمِنَ الخمرِ سقاهُ الله جلّ وعلا من نَهْرِ الغُوطةِ». قيل: وما نهرُ الغُوطةِ؟ قال: «نهر يجري من فُرُوجِ المُومِساتِ - أي الزّواني - يُؤذِي أهلَ النّارِ رِيْحُ فُروجِهِمْ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مُدْمِنُ خمرٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ، ولا قاطعُ رَحِمٍ»(٣).

وعن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: «أنْ لا تُشْرِكَ بالله شيئاً، وإنْ قُطّعتَ وإنْ حُرِّقْتَ، ولا تتركَ صلاةً مكتوبةً متعمداً، فمن تركها متعمّداً فقدْ بَرِئتْ منه الذِّمّةُ، ولا تشربَ الخمرَ فإنّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وإنّ على الله عهداً لِمَنْ يشربُ المُسْكِرَ أنْ يُسقيَهُ من طينةِ الخبالِ» قالوا: يا رسولَ الله وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النّارِ أو عُصارَةُ أهلِ النّارِ»(٥).

وقال ﷺ: «يَشْرَبُ ناسٌ من أُمّتي الخمرَ يُسَمُّونها بغيرِ اسْمِها، يُضْرَبُ على

= حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥٠٩١.

(١) صحيح البخاري١٠، ح٥٥٧٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٧، من حديث ابن عمر، وأبو داود٣، ح٣٦٧٩، والنسائي ٨/ ٣٥٤، والترمذي٤، ح١٨٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩، وابن حبان٧، ح٥٣٢٢، والحاكم ٤/ ١٤٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٧٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات، من حديث أبي موسى.

(٣) أخرجه ابن حبان٧، ح٦١٠٤، من حديث أبي موسى، وذكره الألباني في الصحيحة ٦٧٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه٢، ح٤٠٣٤، من حديث أبي الدّرداء، وقال الألباني: حسن.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٥٧، والنّسائي ٨/ ٣٢٧، من حديث جابر.

رُؤُوسِهِمْ بالمَعازِفِ والقَيْناتِ، يُخْسِفُ الله بِهِمُ الأَرْضَ ويَجْعَلُ منهم القِرَدَةَ والخَنازِيرَ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يشربُ الخمرَ رجلٌ من أمتي فتُقْبَلُ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ومَنْ شَربَ مسكراً انحبستْ صَلاتُهُ أربعين صباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإن عادَ الرابعةَ كان حقاً على الله أن يُسقيَهُ من طينةِ الخَبالِ» قيل: وما طينةُ الخَبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَديدُ أهلِ النّار، ومَنْ سقى صغيراً لا يعرفُ حلالَهُ من حَرامِهِ كان حقّاً على الله أن يُسْقِيَهُ من طينةِ الخَبالِ»[٣].

واعلمْ أن الحشيشة المعروفة حرامٌ كالخمر يُحدُّ آكِلُها - أي على قولٍ قال به جماعةٌ من العلماء - كما يُحدُّ شاربُ الخمر، وهي أخبثُ من الخمر من جهة أنّها تُفْسِدُ العقلَ والمِزاج - أي إفساداً عجيباً - حتى يصير في متعاطيها تخنُّثٌ قبيحٌ ودِياثَةٌ عجيبةٌ، وغيرُ ذلك من المفاسدِ، فلا يصير له من المروءة شيءٌ البتّة، ويُشاهد أحواله خنوثةُ الطّبع وفساده وانقلابه إلى أشرٍّ من طبع النّساء، ومن الدِّياثةِ على زوجته وأهله فضلاً عن الأجانب ما يقضي العاقلُ منه بالعجب العُجاب! وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما.

والخمرُ أخبثُ من جهة أنّها تُفضي إلى الصيال على الغير، وإلى المُخاصمةِ والمُقاتَلةِ والبطش، وكلاهما يصدُّ عن ذكر الله وعن الصّلاة. ورأى آخرون من العلماء تعزيراً كلها كالبنج.

---

(١) أخرجه ابن ماجه٢، ح٣٣٨٥، وابن حبان٨، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح، والصحيحة٩٠، من حديث عُبادة بن الصّامت.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، وقال: صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود٣، ح٣٦٨٠، من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٢٠٣٩.

وممّا يقولُ القول بأنّه يُحدُّ أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر، وأكثر حتى لا يصبر عنها، وتصده عن ذكر الله وعن الصّلاة مع ما فيها من تلك القبائح، وسببُ اختلافِ العلماء في الحدّ فيها كونها جامدة مطعومة ليست شراباً، فقيل: هي كالخمر وهو الصّحيح.

وقال ﷺ: «**ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**» ولم يُفرّقْ ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يتأدّم بها بالخبز، والحشيشة قد تُذابُ فكلٌّ منهما يُؤكل ويشرب، وإنّما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكنْ على عهد السّلف الماضين، وإنّما حدثتْ في مجيء التّتارِ إلى بلاد الإسلام.

فوالله ما فَرِحَ إبليسُ بمثلِ فرحِهِ بالحشيشة لأنّه زيّنها للأنفس الخسيسة [وكذا الحال في جميع أنواع المخدّرات والمسكرات المعاصرة، فجميعُها من صُنعِ الشّياطين إرضاءً لإبليس اللّعين].

البحث الحادي عشر:

أضرار المحرّمات من المشروبات من الخُمور والمخدّرات والتّدخين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

الخمرُ: كلُّ مُسْكِرٍ خامَرَ العقلَ وأذهبَ إدراكَهُ ومشاعِرَهُ وقِواهُ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الخمرُ أمُّ الخبائثِ، فَمَنْ شربها لم تُقبل صلاتُهُ أربعين يوماً، فإنْ مات وهي في بطنِهِ ماتَ ميتةً جاهليّةً**»(٢).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٣٤٤، وإسناده حسن.

وهي ممّا ذكرهُ رسولُ الله ﷺ: «مِنَ الحنطةِ خَمْرٌ، ومِنَ التّمرِ خمرٌ، ومِنَ الشّعيرِ خَمْرٌ، ومِنَ الزّبيب خَمْرٌ، ومِنَ العسلِ خمرٌ»(١).

وتُستخرجُ الخمر من عصير الفواكه بعد اختمارها، ولها ثلاثة أنواع هي: الخمور، والخمور المقطّرة، والسوائل الروحية، وهي جميعها تحوي على «الغول - أي: الكحول».

وهي تختلف عن بعضها بالشدّة والخِفّة، فخمر عصير العنبَ تتراوح نسبة «الغول» فيها ما بين ٥٪ و ١٥٪ وقد تصل إلى ٢٥٪. فالشامبانيا خمر خفيفة.

والبيرة: هي خمر الشّعير، ونسبة الغول فيها ما بين ٢ - ٧٪.

والعَرَقُ: يستحصل من تقطير عصير العنب المختمر بعد إضافة اليانسون إليه، مع تمريره حين التّقطير على «الإسبيترو».

والكونياك: يستحصل من تقطير الخمر البيضاء.

والويسكي: يستحصل من تقطير خمر الحبوب.

ومن الخمور ما تكون من الغول الإيتيلي، وهو زائد السّميّة.

ويأتي الخمر من تحويل سكر العنب أو سكر الفواكه إلى غول وحمض بلا ماء الفحم «غاز ثاني أوكسيد الكربون» أي أنّ السّكر يتحوّل إلى «غول إيتيلي» وهو أهم مركّبات الخمر، حين ينطلق غاز ثاني أوكسيد الكربون يفقد السّكر نصف قيمته الغذائية.

والغول الإيتيلي «وهو مركب سائل» لا لون له، قابل للاشتعال، يذوب في الماء، وفي المواد الدّسمة. والغول الإيتيلي عامل مشترك في كلّ أنواع الخمور والمسكرات.

والغول ليس مادةً من موادّ الغذاء، بل هو داء على جسم الإنسان، وهو إلى السُّميّة أقرب، فهو مادة مخرّشة للأعصاب، فكثيره وقليله حرامٌ، قالَ

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٩٠٣، وإسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ : «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ» وقال ﷺ : «ما أسْكَرَ منه الفَرَقُ - وهو مكيال يسع ستّة عشر رطلاً - فمِلْءُ الكفِّ منهُ حرامٌ»[1] .

الخمر وآثارها الضّارة على مختلف أعضاء الجسم:

يُسببُ شربُ الخمر أضراراً شتى على مختلف أجهزة الجسم، وأنسجته، وفيما يلي أهم الأضرار فتكاً بالجسم.

الغول وفتكه بالخلايا:

لقد تبيَّن أنّ الغول سامّ لأيّة خليةٍ، وله قدرة على إهلاكها في بدء تطوّرها.

الخمر وأضرارها على الجملة العصبيّة:

على أثر إصابة الخلية العصبيّة بمادة «الغول - الكحول» يؤدي إلى الهزّ المرتجف «وهو هذيان السّكارى».

وشارب الخمر معرّض لإصابة السّحايا، فقد تُصيب المدمن عليها نوباتٌ من الصّداع والتّهيج، وقد تؤدي إلى الغيبوبة الكاملة والموت.

كما يُصاب شارب الخمر باعتلال الأعصاب الغولي العديد، فيُصاب بضعف عقلي وهزال، وآلام في الأطراف بسبب تخريب الأعصاب المختلفة.

ويُصاب شارب الخمر بالتهاب العصب البصري، وهذا ما يعاني منه معظم السّكيرين، فيحصل لهم نقصٌ في القدرة البصرية، وربما يصل إلى العمى.

وتترافق في حالات السّكر مرض الصَّرَع، وفي حالات الإدمان يكون أكثر تعرّضاً لهذا المرض. ويؤثر المدمنُ على الخمر على مولوده بإصابته بالصَّرَع.

الخمر وجهاز التنفس:

تؤدي الجرعة الخفيفة إلى زيادة سرعة التنفّس، ثم يحدث بطءٌ في التنفس،

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٣٠ - ٥٥٣١، وإسنادهما صحيح.

ويُصبح سطحياً، وتنقص المبادلات التنفّسية، وتحدث الالتهاب كذات القصبات وذات الرئة، وتبلغ نسبة إصابة السلّ بين المدمنين ١٥ - ٢٠٪. وقد يُصاب الأنف بنقصٍ في حاسّة الشّمّ. وتصاب الحنجرة كذلك بالالتهاب المزمن، فتحدث خشونة في الصّوت.

الخمر وجهاز الدّوران:

تُؤدي الجرعات المتوسطة من الخمر لازدياد ضربات القلب، ومن ثَمَّ يتناقص عدد هذه الضربات. أمّا الجرعات الكبيرة من الخمر فتؤدّي لنقص سرعة ضربات القلب، وبالتّالي إلى انخفاض الضّغط وعدم انتظامه.

وثبت أن ٢٦ - ٨٣٪ من السّكيرين يشكون من أمراضٍ قلبيةٍ. ولهذا كان الخمر ضاراً بالقلب.

تأثير الخمر على القلب:

تُصاب عضلةُ القلب بالاعتلال، وخاصّة بعد تناول البيرة الحاوية على الكوبالت. ويُصاب القلبُ بالالتهاب نتيجة استنزاف (ف ب ١) أثناء حرق الغول. والمكثر من شرب البيرة يُحمل القلب زيادة إرهاق، وبالتّالي إلى توسّعه وتضخمه، وذلك يؤدي إلى قصور أدائه، وأخيراً الموت.

تأثير الخمر على الأوعية الدّموية:

وذلك بتوسيعها آنياً، وبالتّالي يحدث انخفاض الضغط، ممّا يؤدّي إلى حدوث غيبوبة. وتُساعد الخمر على تهيىء حدوث تصلّب الشّرايين، وحدوث العصيدة.

الخمر وأضرارها في الجهاز الهضمي:

يبدأ الخمر بالإيذاء والتخريب في جسم شاربه من بداية تناوله، فيُحدث اضطراباً بالذّوق، وضمور الحليمات الذّوقية، وتشقّق اللسان. إضعاف اللّثة

والأسنان، اضطراب في الغدد اللّعابية، فيحدث جفاف في الفم، ثم ينقلب إلى سيلان اللعاب. كما يُشكّل طلاوةً بيضاء على اللسان تتحوّل إلى سرطان اللّسان.

ويؤثّر على المريء، فيُسبّب له التهاباً، ويُثير الغشاء المخاطي للمريء، كما يُسبب توسعاً في أوردته. ويُسبب حدوث قرحةٍ في المريء، ثم إلى سرطان المريء، وثبت أن ٩٠٪ من المصابين بسرطان المريء هم من المدمنين على الخمر.

وأمّا أثرُ الخمر على المعدة، فهو معروف حيث يُسبّبُ التهاب المعدة السّطحي الحادّ، والتهاب المعدة المزمن الضموري، ويحصل عند معظم المدمنين، وسببه فقدان العامل الدّاخلي المسؤول عن امتصاص (ف ب١٢) وهذه الحالة تُؤهب لسرطان المعدة؛ فالخمرُ يُسبب سرطان المعدة.

والخمر يُسبب القرحة الهضمية، ويزيدها نزفاً. ثم يتعدّى المعدة إلى الأمعاء، فيُسبب التهاباً حاداً فيها، ويولّد غازات كريهة. كما يُحدث البواسير، ويفاقمها إن كانت موجودة، ويُسبب سوء الامتصاص المعوي.

الخمر وآثاره الخطيرة على الكبد:

ويُسبب الخمر أمراضاً خطيرة في الكبد، حيث يؤثر ضمن آليات ثلاث هي:

١ - يؤثّر على استقلاب الكبد، ممّا يؤدي لنقص تركيب السّكر في الكبد، وزيادة إنتاج الدّسم، وتراكمه داخل الخلية الكبدية.

٢ - يؤثر سُمّياً على الخلية الكبدية.

٣ - يسبب عوزاً غذائياً نتيجة عزوف المدمن عن الطعام.

أمّا أخطر الأمراض الغوليّة الكبدية فهي:

١ - تشحم الكبد الغولي الذي يُصيب المدمنين.

٢ - تشحم الكبد مع ركودة صفراوية.

٣ - التهاب الكبد الحادّ.

وهذه الأمراض متداخلة مع بعضها، وأغلبها يتحوّل إلى تشمع الكبد، ذلك المرض العُضال الذي لا بُرْءَ منه، وأخطر اختلاطات التشمّع الكبدي: السّبات الكبدي، وارتفاع توتر وريد الباب، الذي يُسبب تجمع السّائل في البطن بما يسمّى «الحبن» ودوالي المريء، وسرطان الكبد الأوّلي، ومما يُؤكّد خطر الخمر على الكبد أنّه في فرنسا سنوياً أكثر من ٢٣ ألف مصاب بتشمع الكبد الغولي، وبنحو هذه النسبة في بريطانيا وألمانيا، أمّا في أمريكا فيضاف هذا الرقم، وكلما كان الإدمان أكثر كانت الإصابات أكبر.

وهناك أمراض خطيرة يُسببها الخمر كالتهاب «المعثكلة» الحاد، وهو مرض خطير يشكل أهمّ حالات البطن الحادّة غير الجراحية. ويُؤهب الغَوْل لحدوث حصيّات بنكرياسية.

الخمر وآثاره الضارّة في الدّم:

١ - الخمر وخضاب الدّم: يؤدّي إلى نقص نسبة الخضاب، حيث يَحُول دون امتصاص الحديد - أي يُحدث فقر الدّم بعوز الحديدِ.

٢ - الخمر والكريّات البيض: ترتفع الكريّات البيض عند تعاطي الكحول لمرّة واحدة، بينما تنخفض عند التعاطي المتكرّر، كما أنها تُصبح محدودة الحركة في الدّم.

٣ - الخمر والكريّات الحُمر: يُحدث فقر دم «كبير الكريات» بنقص حمض الغوليك. ويُحدث فقر دم خبيث، بنقص (ف ب١٢). كما يحدث البروفيريا الكبدية الجلدية، ويُحدث داء «الهيموسيدريني».

٤ - الخمر وأثره على زمن التَخثّر: فهو يُنقص زمن التخثر بالجرعات الصغيرة. بينما يزداد بالجرعات الكبيرة.

ويسبب الخمر «الغول» التصاق الكريات الحُمر في الدّم بعضها ببعض، ممّا يؤدّي إلى خثرةٍ أو جلطة تسدّ الأوعية الشّعرية، وتبعاً لذلك تتخرّب الأنسجة لانعدام توارد الأوكسجين إليها.

الخمر وكيمياء الدّم:

١ - ينخفض اليود في الدّم.

٢ - يرتفع حمض البول في الدّم، لذلك يُثير هجمات النّقرس.

٣ - ينخفض البوتاسيوم في الدّم.

٤ - ينخفض سكر الدّم، وقد يصل لمرحلة السّبات، وبالتالي يُؤدي إلى الموت.

الخمر والشهوة الجنسيّة:

عند الذكور: يحدث عند مدمن الخمر شبق في العمل الجنسي، ومعظم حالات الحمل السّفاحي يحدث أثناء النّمل.

وعند الإناث: ازدياد الشّبق الجنسي عندها، ولهذا تطلب الممارسة الجنسية تحت تأثير السّكر، على غير عادتها وهي في حالة الصّحو حيث تكون رغبتها بالمُمانعة ثم بالاستجابة بعد المُداعبة.

وأخطار الخمر على الأعضاء التناسلية عند الرجل، حيث يُصاب المدمن على الخمر بالعنانة. ويُحدث الخمر ضُموراً في الخصية. ويزيد من أعراض تضخم البروستات. ويؤدي إلى تشوّه النطفة، وبالتّالي إلى تشوّهات الجنين.

وأمّا عند النّساء: فيُحدث ضمورٌ في المبيض، وخاصّةً في قشرته، ممّا يؤدي إلى العُقم، وقبل الوصول إلى العُقم يُحدث اضطراباً في الدّورة الطمثية.

ويُسبب الخمر انحلالاً في أنسجة الثدي، وكذلك نقصاً في إفرازاته عند المرضعات.

الخمر والجهاز البولي:

١ - يُحدث تسمّماً حادّاً، حيث تتكوّن أسطوانات داخل القنيات وتنطرح مع البول.

٢ - يصيب الكلية بالتهاب مزمن.

٣ - قد يُصيب الكلية باستحالة شحمية.

٤ - حصول حصيّات كلوية مزدوجة عند المدمنين.

الخمر وخطره على الغُدد:

١ - يُسبب الخمر نقصاً في إفراز الكورتيزون في غدّة الكظر.

٢ - غدة الدّرق، يُسبب لها نقصاً في إفراز هرمونها.

٣ - ويؤثر على غدّة «النخامي».

خطر الخمر على البصر:

١ - يصيب العين بالتهاب مزمنٍ، ودماعٍ واحمرار في حافة العين.

٢ - يُصيب العصب البصري، فيُحدث ما يسمّى بضعف الرؤية الكحولي.

٣ - تنخفض القدرة على تمييز الألوان.

كما يؤثر على حاسّة السّمع والتذوّق والشمّ، وذلك بدرجات مختلفة بين المدمنين.

أثر الخمر على العضلات:

١ - يؤثّر «الغول» على إنجاز العضلات بنسبة ١٧٪ بعد تعاطي ٥٠ - ٨٠غ من الغول.

٢ - يُسبب الاختلال بين تناسق العضلات. ويؤثر عليها تأثيراً مباشراً.

٣ - يُحدث التهاباً في نهاية فروع الأعصاب.

أثر الخمر على الجلد:

١ - يوسع «الغَوْل» الأوعية فتكتظ بالدّم، فتُشكّل حُمرةً تتحوّل فيما بعد إلى زُرْقة.

٢ - قد يُسبب ما يُسمَّى العدّ الوردي.

٣ - يُسبب حدوث الأنف الفقاعي «فيمة الأنف».

٤ - قد يُحدث الشَّرَى.

خطر الخمر على الجسم في إضعاف مقاومته:

يُضعف الخمر «الغَوْل» مقاومة الجسم للأمراض، ويجعله مؤهباً للإصابة ببعض هذه الأمراض، كما أنّه يزيد من فوعتها، وأهم هذه الأمراض: السلّ الإفرنجي، التهاب الرئة، خراجات الرّئة، الملاريا «البرداء»، الحُمَّى التّيفيّة، الالتهابات الجلدية مثل الدمامل، التهاب الغدد العرقية تحت الإبط، السيلان، وغير ذلك.

أثر الخمر على الصحّة النفسية:

يُسبب الخمر «الغَوْل» مجموعةً من التّناذرات النّفسية، وذلك إمّا بالإدمان عليه، أو بالانقطاع المفاجىء عنه، وأهمّ هذه التّناذرات:

١ - الهذيان الارتعاشي: وهذه حالة يحدث فيها اختلاط عقلي، وفقدان التوجّه، والرّعشة وسرعة الاستثارة.

٢ - ضَعْف الذاكرة الشّديد مع الهذيان، والتهاب أعصاب محيطي وانعدام البصيرة.

٣ - الاعتلال الدّماغي: ويُسبب شللاً لعضلات العين، وبلادةً في التفكير، وعدم وعي أو غيبوبة.

٤ - التّأخر العقلي الغولي: حيث يُحْدِث ضعفاً بالذاكرة مع خَلَلٍ بالعواطف، بالإضافة لعطب دماغي.

الخمر من عوامل انتشار السرطان:

يُشكل «الغَوْل» أحد العناصر المؤهّبة للسّرطان، وهي: التدخين - المسكرات - الإنتانات - التّوابل - السّفلس.

ويعود التأثير المسرطن للمشروبات الغَوْلية لوجود مادة: «النيتروزامين» وهي المادة المُسَرْطِنَة.

خطر الخمر على المجتمع:

يزداد الإجرام من المتعاطين للخمور باطّراد متزايد، ممّا يؤكد خطر الخمر على المجتمع، وتبلغ نسبة ٥٠٪ من المجرمين من السّكيرين.

أخطار المخدّرات وآفاتُها:

لقد تفاقمت مشكلة المخدّرات في السّنوات الأخيرة، وأصبحت مشكلةً عالمية تقضّ مضجع مراكز الأمن والصّحة في العالم أجمع.

وترتبط هذه المشكلة بمشاكل أخرى عديدة مثل: فشوّ التّدخين وانتشار الخمور، وتزايد الجرائم، وانتشار أمراض الزنا وكافة أنواع الفواحش، وما يصحب ذلك من تفكّك عُرى المجتمع، وتحطّم كيان الأسرة، وموجات القلق والكآبة والانتحار.

وجميع ما تقدّم من مخاطر الخمر على الجسم والنفس والمجتمع، فأخطار المخدّرات أكبر وأفتك وأخبث.

إنّ المخدرات والخمور تُضعف مقاومة الجسم، فيسهل على الميكروبات المختلفة غزو الجسم ثم الفتك به.

إن مدمن المخدّرات كمدمن الخمر لا يعتني بصحته ولا بطعامه، ومعظم مدمني المخدّرات والخمور يُعانون من إسرافهم في التّدخين.

ويحدث لمدمني الخمور والمخدّرات نوبات إغماء متكرّرة، وفيه يحدث الإقياء ممّا يتسرّب منه إلى القصبات الهوائية والرّئتين بدلاً من خروجه، وهذا يُسبب التهاباً شديداً في الرّئتين أو إحداهما، مع وجود خراج في الرئة، أو حدوث الدّبيلة.

إنّ انتشار التهاب الكبد الفيروسي من نوع (B) في الدّول الغربية لدى مدمني المخدّرات والمسكرات والشّاذين جنسياً، ويُعتبر التهاب الكبد الفيروسي خطيراً جداً؛ لأن كثيراً من المصابين يتحوّلون إلى الإصابة النّشطة المزمنة، ونسبة أخرى تتحوّل إلى تليّف الكبد، وهو مرض خطيرٌ ومميتٌ في حدّ ذاته، بالإضافة إلى ذلك

فإن ١٥٪ ممّن أُصيبوا بالتّليّف الكبدي يُصابون بسرطان الكبد، وفي المجتمعات الغربية يُعتبر الشّذوذ الجنسي وإدمان المخدّرات وخاصّة تعاطي الهيروئين والمورفين بالحقن، هما أهم سبب لانتشار هذا المرض في تلك المجتمعات ذات المستوى الصحيّ العالي بالمقارنة مع المجتمعات في العالم الثالث.

المخدرات تُسبب الإنتان الدّموي:

تنتقل الميكروبات بواسطة الحقن، أو المواد المغشوشة إلى الدّم، فتُسبّب حُمّى شديدة، وتنتقل الميكروبات عبر الدّم إلى الأعضاء المهمة مثل القلب، فتُسبّب التهاب غشاء القلب الدّاخلي الحادّ أو تحت الحادّ، وتكون الميكروبات المسبّبة لهذا الالتهاب عادة من النّوع العُنقودي الذهبي. ولا تكتفي الميكروبات بتحطيم الغشاء الدّاخلي للقلب بل تُحطّم الصمّامات، وبالذات الصمّام الأورطي والميترالي.

ويُصاب الدّماغ بالتهاب السّحايا، والتهاب النّخاع الشّوكي، وتصاب الرئتين بالتهابات متعدّدة كثيرة منها الالتهاب الرّئوي، وخرّاج الرّئة، والتهاب البلورا، وتجمّع الصّديد في الغشاء البلوري «دبيلة» وارتشاح في الرّئة، وارتفاع في توتر الشّريان الرّئوي، وتكثر الإصابة لدى مدمني المخدّرات، وبالذّات الهيروئين والمورفين بالسّلّ الرئوي مثلما يَحْدُث لدى مدمني الخُمُور.

ويُعتبر الهيروئين أشدّ العقاقير التي يتناولها مُتعاطي المخدّرات، تسبباً للإدمان، فتكفي في الغالب حفنتان أو ثلاث متتاليات في جعل الشّخص المتعاطي يبحث عنها ويُدمن عليها، ولهذا يُعتبر الهيروئين من أخطر العقاقير في هذا الصّدد، ومن أسرعها تسبباً للاعتماد النّفسي والجسدي.

والاعتماد الجسدي هو أشدُّ خطورةً من الاعتماد النفسي، إذ أن إهمال جرعة واحدة من العقار تؤدّي إلى ظهور أعراض جسدية خطيرة. وخطورة المورفين والهيروئين أنهما يُسببان اعتماداً جسدياً شديداً بالإضافة إلى الاعتماد النفسي القوي الذي يُسبّبانه.

وأمّا المتاجرون والمهربون للمخدّرات فإنهم يستحقون عقوبة الإفساد في الأرض، والحكم عليهم بالقتل عقوبة تعذيريةً. فإنّ في ردع هؤلاء سلامة المجتمع من أهوال المخدرات، فمهرب المخدّرات يقتل العشرات بل المئات بهذه الموادّ الفتّاكة.

التسمّم الحادّ بالهيروئين أو المورفين:

إنّ تعاطي هذه المخدّرات السّامة تُحدث الأعراض الخطيرة التّالية:

يحصل اضطراب شديد في نبض القلب، وقد يؤدّي هذا في حدّ ذاته إلى وفاة مفاجئة أو إلى جلطة بالقلب أو الدّماغ.

ويحصل منه نوبات صرع وتشنج، وارتفاع درجة الحرارة إلى ٤٠درجة مئوية أو ما فوقها، ويحدث منه صعوبة في التنفّس، وفقدان الوعي بدرجة متفاوتة تصل إلى حدّ الإغماء الكامل، وارتفاع الضغط الدّاخلي للجمجمة.

ويؤدي تعاطي المخدّرات إلى ضمور الدّماغ، وإلى حدوث حالات الجنون والخرف والهذيان، إلى غير ذلك من الأمراض الخطيرة التي كشف عنها العلم الحديث[١].

وممّا لا شكَّ فيه أنّ خطرَ المخدّرات بكافة أنواعها، أشدُّ فتكاً في الإنسان والمجتمع من المسكرات بأنواعها، فحكمُها التّحريمُ الشديدُ والحَظْرُ الأكيد.

أخطار التّدخين:

لقد ثبت علمياً أن المدمن على التّدخين عُرضةٌ للإصابة بأمراض القلب، وأشكال من الأورام السرطانية.

والنيكوتين منعشٌ للدماغ، مع أنّ بعض المدخنين يجدون فيه وسيلة لتهدئة الأعصاب. وهو يُعجّل في خفقان القلب، ويرفع من الضّغط الدّموي، ويُقلل من الشهيّة للطعام، ويُضعف القدرة الجنسيّة.

---

(١) [انظر كتاب «المخدرات الخطر الدّاهم» للكتور محمد عليّ البار، ط. دار القلم].

والمهيجات في دخان التّبغ تُضيّق من مسالك الهواء في الرئتين. وهو فضلاً عن هذا يُعجل في فقد مرونة الرئة. وهذان العاملان يُسببان الإصابة بالبرونشيت «التهاب الشُّعب الهوائية» فيُقبل المدخن على مرحلة السّعال المزمن كأمر واقعي مفروغ منه. ولا شك أنّ نسبة الوفاة بالتهاب الشُّعب الهوائية «البرونشيت» بين المدخنين تزيد كثيراً عن نسبة وفاة غير المدخنين، بل وتبلغ ستّة أضعاف.

والتّدخين من العوامل الكبرى المؤدية إلى تكوّن الجلطة والإصابة بالذبحة الصّدرية.

وسرطان الرّئة هو المرض الأكثر بروزاً الذي يُصيب المدخنين، وقلّما يُصاب به أحدٌ من غير المدخنين. وأظهرت التّجارب أنّ هذا يتوقّف على الكمية التي يُدخنها الإنسان.

كما أنّ المدخن يتعرّض لسرطان الحنجرة، وسرطان المعدة، وسرطان المثانة.

فالتّدخين بعد هذه الاكتشافات هو سبب الموت بعد أسباب المخدرات والمسكرات، ولهذا فهو في التّحريم في الدرجة التالية بعد تلك المُهْلِكات الفاتكات بالصحة والعافية.

وجاء في كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للعلامة الشيخ أحمد المنقوبري النّجدي [1] في مسألة «التّدخين»: «ويترتب على شاربه مِنَ الضرر في بدنه وعقله وماله ما لا يخفى، وفيه إضاعة المال، وهي لا تجوز في الشرع، ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النّار. ثم إنّ ما أضرّ بالعقل أو البدن حَرُمَ لإضراره، ولا فرق في حرمة المُضر سواء كان ما نحن فيه وهو شرب الدّخان أو غيره، وبين كون ضرره دفعياً أو تدريجياً، فإن التّدريجي هو الأكثر شيوعاً»، فالتدخين حرام لا ريب في تحريم تعاطيه.

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ج ٢/ ٧٨ - ٨٠.

البحث الثاني عشر:

تحريم العزف بالمزامير والأوتار والاستماع إليها

أختي المؤمنة:

إياك وسماع المعازف والأوتار - وهي ما تُعرف هذه الأيام بالموسيقى - فإنّها تصدّ عن ذكرِ الله تعالى، فإن الله تعالى نهى عنها على لسانِ رسوله ﷺ، وإليك الأدلّة على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1]. فسَّر ابنُ عباس والحسنُ رضي الله عنهم: لَهْوَ الحديثِ بالمَلاهي، وسيأتي بيانُها، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[2]. وفسّرهُ مجاهد: بالغناء والمزامير.

وسماعُ الأوتار مرةً واحدةٍ لا يُوجب ردَّ الشّهادة، وإنما تُردُّ بالإصرارِ، وقطع العراقيُّون ومعظم الأصحاب أنّه من الكبائر.

هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة، ووراءَ ذلك مقالاتٌ لا بأس ببيانها فنقولُ: يحرمُ ضربُ واستماعُ كلِّ مُطْرِبٍ كطنبُورٍ وعُودٍ ورباب وجنكٍ وكمنجةٍ ودريجٍ وصنج ومزمارٍ عراقي، ويَراع وهو الشّبّابة، وكوبةٍ وغير ذلك من الأوتار. والمعازفُ جمعُ معزفة. قيل: هي أصواتُ القيان إذا كانتْ مع العود، وإلّا فلا يُقال لها ذلك. وقيل: هي كل ذي وَتَرٍ لأنها آلاتُ الشربِ فتدعو إليه، وفيها تشبه بأهله، وهو حرامٌ.

عن أبي مالك الأشعري أنه ﷺ قال: «**ليكونَنّ في أمتي قوم يستحلون الحِرَّ** - أي الزنا - **والحريرَ والخمرَ والمَعازِفَ**»[3].

وهذا صريحٌ ظاهرٌ في تحريم جميع آلات اللّهوِ المطربةِ.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الإسرَاء، الآية: ٦٤.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٥٥٩٠ «الفتح».

ومن عجيب تساهل ابن حزم واتّباعه لهواهُ أنّه بلغ من التّعصب إلى أنْ حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع، وهو كذب صُراحٌ منه، فلا يحلُّ لأحدٍ التّعويل عليه في شيءٍ من ذلك، وقال الإمام أبو العباس القرطبي: أمّا المزامير والأوتار والكوبة فلا يُختلف في تحريم استماعها، ولم أسمعْ عن أحدٍ ممّن يُعتبرُ قولهُ من السّلف وأئمة الخلفِ من يُبيح ذلك، وكيف لا يحرمُ وهو شعارُ أهل الخمورِ والفُسُوقِ ومهيج الشّهواتِ والفَسادِ والمجون؟! وما كان كذلك لم يُشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعلِه وتأثيمه.

وفي الإحياء المنعُ من الأوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر، فإنّ اللذات الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرَّم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تُذكّره مجالس الشّرب، والذكرُ سببُ انبعاث الفسوق، وانبعاثه سببٌ للإقدام، وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبّه بهم، ومَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

وفي الحاوي: الملاهي إمّا حرامٌ كعودٍ وطنبورٍ ومعزفةٍ وطبلٍ ومزمارٍ، وما ألهى بصوتٍ مطربٍ إذا انفرد، أو مكروه وهو ما يزيد الغناء مطرباً ولم يطرب منفرداً كالصّنْجِ والقَصَب فيكره مع الغناء لا وحده، أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب، أو لمجمعةٍ، وإعلانٍ كالدفِ في النكاح.

وحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه أنّه سمع صوتَ زمارةِ راعٍ فجعلَ إصبعيهِ في أذنيهِ وعَدَلَ عن الطريق وجعل يقولُ: يا نافعُ أتسمعُ؟ فأقولُ: نعم، فلمّا قلتُ: لا، رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولُ الله ﷺ يفعلُهُ[1].

وهذا من الرّسول ﷺ ليُعرِّف أُمّتهُ أن استماع الزّمارّة والشّبابة وما يقومَ مقامهما محرّمٌ عليهم استماعهُ، ورخص لابن عمر، لأنّه حالةُ ضرورةٍ ولم يمكنهُ إلا ذلك وقد يُباح المحظور للضّرورةِ، ومن رخّص في ذلك فهو مخالفٌ للسنّة.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٢٤، من حديث ابن عمر، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١١٦: صحيح.

وأمّا مَنِ استدلَّ به على إباحتها تمسكاً بأنّه ﷺ لم يأمرْ ابن عمر بسد أُذنيه ولا نهى الرّاعي، فدلَّ على أنّه إنّما فعله تنزيهاً أو أنه كان في حالِ ذكرٍ أو فكرٍ، وكان السّماع يُشْغِلُهُ فسدَّ أُذنيه لذلك؛ فردُّوا عليه بأمورٍ:

منها: أنّ تلك الزّمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النّزاع من الشّبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة، ومعلوم أن زَمْرَ الرّاعي في قصبةٍ ليس كزمرِ مَنْ جعلهُ صنعةً وتأنّق فيه، وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغماتٍ تُحركُ إلى الشهوات.

ومنها: أنه ﷺ إنّما لم يأمرِ ابْنَ عمر بسدِّ أذنيهِ؛ لأنّه تقرّر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله؛ فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسّي به، وكيف يُظنُّ به أنّه ترك التأسّي وهو أشدُّ الصّحابة ﷺ تأسياً به ﷺ.

ومنها: أنّ الممنوع هو الاستماع لا السّماع لا عن قصد اتفاقاً، ولا يُمكنه إزالتها لا تلزمه النّقلة، ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء.

وقال الغزالي: السّماع إمّا محبوب: بأنْ غلب عليه حبُّ الله ولقائه، وإمّا مباح: بأن كان عندهُ عشقٌ مباحٌ لحليلتهِ، وإمّا محرّمٌ: بأن غلب عليه هوىً محرَّمٌ.

وسئل العزُّ بن عبد السلام عن استماع الإنشاد في المحبّة والرّقص؟ فقال: الرّقصُ بدعةٌ، ولا يتعاطاهُ إلّا ناقصُ العقلِ فلا يصلح إلا للنّساء، وأمّا سماع الإنشاد المحرّك للأحوال السنيّة المذكّرة لأمور الآخرة فلا بأس به، بل يُندب عند الفتورِ وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من قلبه هوى خبيث فإنّه يُحرك ما في القلب.

وقال أيضاً: السماع يختلف باختلاف السّامعين والمسموع منهم، وهم إمّا عارفون بالله، ويختلف سماعُهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه الخوفُ أثّر فيه السّماعُ عند ذكر المخوّفات بنحو حزن وبكاء وتغيّر لون، وهو إمّا خوف عقاب أو فوات ثواب أو أنس وقُرب وهو أفضل الخائفين والسّامعين، وتأثير القرآنِ فيه أشدُّ، واعلمْ أنه لا يحصل السّماع المحمود إلّا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنيّة والصفات المرضيّة.

جواز الضّرب بالدّف في الأعراس:

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[١].

وعنها، قالت: زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقالﷺ: «**يا عائشةُ، أمَا كان معكم لهوٌ، فإنّ الأنصار يُعجبهم اللّهو**»[٢].

وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصّوت**»[٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قالَ رسولُ اللهﷺ: «**إذا تزوّج أحدكُم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللّهم إني أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرّها وشرِّ ما جبلتَها عليه...**»[٤].

وعن أبي هريرة، قال: كان رسول اللهﷺ إذا رفأ من تزوج، قالﷺ: «**بارك الله لك وبارَكَ عليكَ، وجمعَ بينكُما في خيرٍ**»[٥].

البحث الثالث عشر:

جوازُ الغِناء للفتاة يومَ العيد

عن عائشة، قالت: «دخل علي النبيّﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاثٍ، فاضطجعَ على الفراشِ وحوّلَ وجهَهُ، ودخلَ أبو بكر فانتهرني وقال:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح.
(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح.
(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وزاد في النكاح.
(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح ٤٥، أدب ٩٨ - ١٠١.
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ٣٨١ - ١٥٤.

مزمارة الشّيطان في بيت رسول الله، فأقبلَ عليه رسول الله ﷺ وقال: «دَعْهُما»، فلمّا غفل غمزتُهما فخرجتا، قالت: وكان يومُ عيدٍ، وكان السودان يلعبون بالدّرق والحِراب في المسجد، فسألتُ النبيّ ﷺ فقال: «أتشتهين أن تنظري؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءَهُ وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللتُ قال: «حسبُكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاذهبي»(١).

بُعاث: اسم حصن للأوس كان به يومٌ مشهورٌ بين الأوس والخزرج، وقولها انتهرني: أي زجرني. وبنو أرفدة: بفتح الفاء وكسرها: جنس من الحبش يرقصون.

وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوارٍ يغنين، فقلتُ: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يُفْعَلُ هذا عندكم؟ فقالا: اجلسْ إن شئت فاستمعْ معنا، وإن شئت اذهبْ، لقد رُخِّصَ لنا في اللّهو عند العرس(٢).

البحث الرابع عشر:

جواز الخضاب بالحنّاء للنّساء

عن كريمة بنت همّام، أنّ امرأةً سألتْ عائشةَ عن خضاب الحِنّاء؟ فقالت: «لا بأسَ بِه، ولكنّي أكرهُهُ، لأن حبيبي ﷺ كان يكرهُ ريحَهُ»(٣).

وعن عائشة قالتْ: أوْمَأتِ امرأةٌ من وراء سترٍ، يدها كتابٌ إلى

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٤٦، والعيدين٢، ورواه م في كتاب العيدين ١٦ - ١٩، رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٢١.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح ٨٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٦٣٦، وسنده صحيح، ور بو داود في كتاب الطلاق ٤٦، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٦٥ - ٦٦.

رسول الله ﷺ، فقبضَ يدَهُ، فقال: «ما أدري أيَدُ رجلٍ أم يَدُ امرأةٍ؟» فقالتْ: بل يَدُ امرأةٍ. فقال: «لو كنتِ امرأة لغيّرتِ أظفارَكِ» - يعني بالحنّاء -[١].

وعنه: أنّ هند بنت عتبة قالتْ: يا رسولَ الله، بايعني فقال ﷺ: «لا أبايعك حتى تغيّري كفّيكِ، كأنّهما كفّا سَبُعٍ»[٢].

البحث الخامس عشر:

تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشّرب

أختي المؤمنة:

لقد حرَّم الرسولُ ﷺ استعمال الأواني من الذهب والفضّة في الأكل والشّرب، لأنّهما نقدان كريمان في الدنيا، وهما من نعيم الجنّة في الآخرة.

عن أم سلمة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الّذي يأكُلُ ويشربُ في آنِيَةِ الذَّهَب والفِضّةِ إنّما يُجَرْجَرُ - أي يصوت - في بطنه نارَ جَهَنَّمَ». زاد الطبراني: «إلّا أنْ يتوبَ»[٣].

وعن أنس عن النبيّ ﷺ: نَهى عن الأكلِ والشّربِ في إناءِ الذّهَبِ والفِضّةِ[٤].

وعن أمّ سلمةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يشربُ في إناءِ الفِضّةِ، إنّما يجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنّم»[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٦٢، ورواه أبو داود في كتاب الترجل ٤، ورواه النسائي في كتاب الزينة ١٨، وسنده ضعيف، وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الترجل ٤، وسنده ضعيف.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٤، وابن ماجه ٢/ ٣٤١٣.

(٤) أخرجه النسائي ٨/ ١٩٩، وهو صحيح في الجامع ٦٨٦٦، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ١٠/ ٥٦٣٤ «الفتح»، ومسلم ٣/ ١٦٣٤.

وفي رواية لمسلم عن أمّ سلمةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يشربُ في إناءٍ من ذهبٍ أو فضّةٍ، فإنّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ ناراً من جهنّمَ**»(١).

فوائد هامّة: منها عَدُّ هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعضُ أئمّتنا وكأنّه أخذ ذلك ممّا ذكر في هذه الأحاديث، فإنّ تصويت النّار في جوفِه المتوعّد به على ذلك عذاب شديد، ثم رأيتُ شيخ الإسلام صلاح الدين العلائي: صرّح بما ذكرتُهُ من توجيهِ كونِ ذلك كبيرة، وزاد نقلَهُ عن الأصحاب، وتبعه شيخ الإسلام الجلال البلقيني فقال: قال الشيخ صلاح الدين العلائي: وقد صرّح أصحابُنا بأن الشّرب من آنية الذهبِ والفضّةِ كبيرةٌ وهو منطبق على ما تقدّم من أنّ ما توعد عليه بالنّار كبيرةٌ.

لكن الذي جرى عليه الأذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور أنّ ذلك صغير.

ومنها: ذكر الأكل والشرب في الحديث مثالٌ ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال، وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضاً، فيحرم؛ لأنّ اقتناء ذلك يجرُّ إلى استعماله كاقتناء آلة اللّهو، والمرادُ بالإناءِ كلُّ ما يُستعمل في أمرٍ وُضِعَ له عُرفاً.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٤.